PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

PC1 =0

كتاب

منار السالك
الى مذهب الامام مالك

بقلم

الاستاذ العالم العلامة

السيد احمد السباعي الشهير بالرجراجي

قام بنشره الفقيه الجليل

السيد احمد بن عبد المجيد الازرق

الطبعة الاولى

المطبعة الجديدة - ومكتبتها

شارع الطالعة عدد 64 فاس

سنة 1359
1940

ترجمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على كل الهداة والمصلحين من الانبياء والمرسلين وبعد فقد قدر لى ان أتعرف بأستاذى العلامة سيدى احمد السبعى الشهير بالرجراجى حينما كنت طالبا عاديا بالمدرسة الاسلامية تلك المدرسة التى كونت جزءا هاما من طلبة القرويين فنورت أفكارهم وثقفت عقولهم وفتحت مداركهم فعلموا ما هم مقبلون عليه من الهدى والرشاد فلازموا دروسهم بهدوء وسكينة الى الغاية الصالحة وذلك بفضل المدرسة ومعلميها الاجلاء وكنت فى أيام دراستى على الاستاذ الرجراجى الاحظ فيه مثال الاستاذ العظيم ذلك لما كنت أشاهد وأرى من مثابرته وتوالى عمله من غير ملل ولا انقطاع فهو عامل فى كل ساعة ،اونة مؤلف وأخرى قارئ مقرئ فكان ذلك يبعثنى على التساؤل عن قيمة عمل أستاذنا ونتائجه ولكن قصور طالب صغير يجعله بعيدا عن ادراك الكنه والحقيقة والمبدأ والنتيجة . ولما وقفت الى تتميم دراستى على الشيخ والتحاقى بكلية القرويين سرعان ما تبين لى فضله وعلمه وأثره واليوم والاستاذ يقدم للخزانة الاسلامية كتابا قيما فى ذاتيته ومعناه رأيت لزاما على ان أقدمه بكلمة وجيزة أعرف فيها للقراء الافاضل الكتاب والاستاذ المحترم لاودى بعض حقوقه وواجباته

على وان كانا غنيين عن التعريف والتقديم

الاستاذ الرجراجي ولد صباح يوم عيد الفطر عام ١٣١٠ بالحمراء من أب شهير بالعلم والمعرفة وهو محمد البشير السبعي الشهير بالرجراجي والد أستاذنا فارق المغرب وعمره عشرون سنة والقى عصا ترحاله بمدينة الاستانة عاصمة الاتراك على عهد الدولة العثمانية وهناك قضى شطرا من حياته متلقيا من العلوم والمعارف ما هيأ له شهرة واسعة وصل صداها الى الديار المغربية فاستدعاه جلالة سلطان المغرب المقدس المولى الحسن طيب الله ثراه وأوفده عليه وقربه ولما أحس منه كفاءة حجاه وعلمه قدر مواهبه قدس الله روحه فاتخذه خليلا مستشارا وبقى مغمورا بنعم السلطان المرحوم محظوظا عنده لا يفارقه حتى توفى رحمه الله بدار ولد زيدوح فرجع والد مترجمنا الى مقره وكان قد ولد له أستاذنا فوجه كل عنايته لتربيته فترعرع فى كنفه وكرس باقى حياته لتعليمه وتثقيفه فشب متغديا بلبن المعارف والفنون ولقنه المبادى العربية والدينية والرياضية والطبيعية التى كان له الحظ الاوفر والقسط الوافر ـ ولما توفى والد أستاذنا أقبل على المعهد القروى ليتمم دروسه فلازم كلا من السادات العلماء الفضلاء . سيدى محمد القادرى وسيدى احمد بن الخياط وسيدى احمد بن الجيلانى وسيدى محمد بن محمد جنون وسيدى النهامى جنون وسيدى محمد الفاطمى الشرادى والفلكى سيدى محمد الاغزاوى والرياضى الكبير سيدى احمد بن الطاهر العباسى ومن فى طبقتهم من العلماء الافذاذ ولما تمم دراسته بالمعهد القروى رحل الى

مراكشة فاخذ عن العلامة سيدى محمد السباعى وعن المحدث الكبير الشيخ أبى شعيب الدكالى وبقى معتكفا على المطالعة والدرس والتحصيل حتى عاد الى فاس فواصل بها دروسه الى ان علم من نفسه الاهلية والاستعداد فوجه عنايته الى المدارس الاسلامية التى فتحت فى ذلك العهد لتربية النشء المغربى وتغديته بالعلوم الاسلامية ـ وأول مدرسة تربع بها الاستاذ مدرسة درب الطويل باستدعاء من القائمين بشؤنها وأسندوا اليه دراسة الفنون العربية والدينية بها واستمر يؤدى واجبه بكل حرص وعناية الى ان فارق المدرسة المذكورة وقام باحياء ناشئة المدرسة الاسلامية التى كانت على وشك الانقراض وذلك فى عام ١٣٣٨ ومن ذلك العهد والاستاذ الرجراجى ومدرسته مأوى الطلبة الاذكياء وملجأ المتعلمين النجباء وهى فى كل سنة تقدم لكلية القرويين مثلا من المتخرجين منها وحظا وافرا من طلبتها فهى بعملها المبرور هذا تقدم خدمة صالحة للكلية القروية جزاؤها عليه الحمد والثناء ـ لم يرد الاستاذ ان تكون حياته خالية من جهود علمية تاليفية ولم يود فى يوم من أيام حياته ان يجعله شاغرا من كتابة او تقييد . فهو فى دروسه كمؤلف يضم جهود درسه ليجعل منه قاعدة صحيحة فى أسلوب حى متزن فكل الفنون التى أقرأها وعلمها الا وله تاليف قيم فيها او تقييد علمى عزيز النظير . وهو فى تاليفه يختار الطريقة السهلة التى يراعى فيها جو القارئ فيعمد عاونة الى وضع الكتاب بطريق السؤال والجواب وأخرى بطريق التتبع والاستقراء والبحث العميق حتى يتسنى للقارئ ان يجد نهمته

فى الموضوع وهذه طريقته فى كل كتبه . وتاليفه منار السالك الذى نقدمه للقراء كيتيمة غالية دليل على ما للاستاذ من اطلاع واسع وعلم غزير وهو كما يقول عن كتابه فى مقدمته متواضعا . لما أمليت دروسا فى الفقه على نجباء تلاميذى من المدرسة الاسلامية طلبوا منى ان اجعل ما أمليته عليهم فى طالعته كتابا يرجعون اليه عند الحاجة . ولسنا فى حاجة الى التدليل على قيمة الكتاب بجلب فقرات منه او تعداد المواضع التى يتناولها فللقارئ ان ينظر بنفسه وله حق الامانة فى الحكم له او عليه . وليس هذا الكتاب كل ما انتجه المؤلف فله من الكتب التى تم تخريجها

١) روح المدنية فى العلوم الكيماوية والطبيعية وهو كتاب ناطق وشاهد بما لاستاذنا من باع طويل فى هذه الفنون التى تحتاج الى النقل والترجمة والتى هى محور الحياة العملية

٢) القوانين الرياضية فى الانساب والتوقيت وحساب المثلثات كتاب فى ثلاثة أجزاء لا نغالى اذا قلنا ان الاستاذ وفق كل التوفيق فى أسلوبه وبحوثه . ولنا أمل وطيد فى إخراجه الى عالم المطبوعات وتقريره بالكلية القروية

٣) الارشاد الشافى فى حكم التصوير الفتوغرافى كتاب اجتهادى قيم يبحث فيه عن حكم التصوير من ناحيته الشرعية ويذيله ببحث عريض عن الالة وجهازها بالصور الدالة على ذلك

٤) و ٥) و ٦) و ٧) قلائد العقيان فى علم البيان والمنهل الصافى

فى علم العروض والقوافى والتاج المرصع فى علم الوضع والقوانين الصرفية هذه الكتب الاربعة وان كانت مواضعها حافلة بالتاليف الكثيرة القديمة والحديثة فهى تمتاز عن غيرها بالبيان الشافى والاسلوب الطريف

٨) منار السالك الى مذهب الامام مالك الذى نقدمه لقراء العربية اليوم ولاستاذنا تاليف أخرى فى مواضع هامة جديرة بالدرس والكتابة لم يتم تخريجها وهى : العمدة فى أحكام العدة . والبحر الزاخر فى عقائد الاوائل والاواخر مصور . ومناسك الحج بالصور . وطوالع السعود فى أحكام الحدود مقارن للقوانين الحديثة ـ هذه انتاجات أستاذنا من ناحيته التاليفية . أما جهوده التعليمية التى تذكر فتشكر فقليل من كثير من يجهل ما للاستاذ من فضل كبير وخير جزيل على التعليم الاسلامى فهو ـــ فى كل يومه ساع بجهود مشكورة يبذلها بقلب رحب للنشء الصغير الذى يربيه ويهذبه ويروده بتعاليمه الدينية وأخلاقه الاسلامية ولا يفوتنا فى هذه العجالة ان ننوب عن الاستاذ فى اهداء الكتاب الى النشء المتعطش للعلوم والمعارف فهو باقة يانعة من حديقته الخصبة الزاهرة التى يؤتى أكلها كل حين باذن ربها ونسئل الله ان يعم نفعه وان ييسر لمؤلفه اخراج كل كتبه الى عالم النشر فنسد من ذلك الخلل المخيم على الانتاج المغربى ويضيف بذلك حسنات الى حسناته التعليمية أدام الله به النفع . امين

فاس ٥ محرم الحرام ١٣٥٩ الطاهر ابن الخياط

Rajrajī

كتاب

منار السالك
الى مذهب الامام مالك

بقلم

الاستاد العالم العلامة

السيد احمد السباعي الشهير بالرجراجي

قام بنشره الفقيه الجليل

السيد احمد بن عبد المجيد الازرق

الطبعة الاولى

المطبعة الجديدة - ومكتبتها

شارع الطالعة عدد 64 فاس

سنة 1359
1940

(Arab)
(RECAP) KBL
.R347

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه

حمداً لمن فقه فى دينه من اصطفاه . وأرشد لتحقيق مباحثه من ارتضاه . والصلاة والسلام على من أوضح لنا طريق الهدايه . فسرنا فيه ءامنين من غوائل الغوايه . وعلى ءاله وأصحابه الذين وقفوا أميالهم على حفظ الشريعة وتعليمها . وعلى أتباعهم الذين وفقوا لجمعها وتنظيمها

وبعد فانى لما أمليت دروسا فى الفقه على نجباء تلاميذى بالمدرسة الاسلامية . طلبوا منى ان أجعل ما أمليته عليهم فى طالعته كتابا يرجعون اليه عند الحاجة . فاجبت سؤالهم رغما عن كثرة العوامل . ومزاحمة الشواغل . لما شاهدته من ولوع نفوسهم بحب العوارف . وتشوف أنظارهم الى اقتباس المعارف . ووضعت لهم فيه ينبوعا يغترف اللالئ منه الطالب ويستقى من مناهله ظمان تلك المشارب . وسميته

ـ منار السالك الى مذهب الامام مالك ـ

ورتبته على مقدمه وثلاثة أبواب وخاتمه . وأفرغته فى قالب سؤال وجواب . لما فى ذلك من السهولة على الطالب . وتجنبت ما خفى أمره . وما صعب ادراكه وانى على رجاء ان يصيب قبولا من أهل العلم وعفواً عند أهل النظر عما فرط فيه الوهم . والله أسأل ان يوفقنا الى الفلاح والنجاح . ويسدد خطانا الى طريق الارشاد والاصلاح .

المؤلف

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 016432666

مقدمة

س ما هو علم الفقه

ج هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية

س ما المراد بالعلم هنا

ج اعلم ان المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه فى البقاء هو الملكة فالقواعد سبب للملكة والملكة سبب للقواعد ولا تناقض باعتبارين لان القواعد سبب للملكة من حيث ان الانسان فى بدايته تكون همته مصروفة الى جمع القواعد وتحصيلها ثم بعد ممارستها تتسبب عنها الملكة ولان الملكة سبب للقواعد من حيث أنها اذا حصلت للانسان تكون سببا لبقاء القواعد بحيث لا تتزحزح ولا تنفك عنه ولو أراد دفعها . وقد أطلق لفظ العلم على كل منها أما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازاً مشهوراً . اذا علمت هذا فاعلم ان المراد بالعلم هنا الادراك لتعديته بالباء فان أريد به القواعد فالباء للتصوير وان أريد به ملكة الاستنباط او الاستحضار فالباء للملابسة من ملابسة السبب للمسبب لكن المناسب للفقه بالمعنى اللغوى هو الاول

س لما ذا عبروا عن الفقه هنا بالعلم مع ان أدلته طنية

ج لانه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم فهو مجاز مشهور علاقته المجاورة او الاطلاق والتقييد

س ما المراد بالاحكام

ج اعلم ان الاحكام جمع حكم وهو فى اللغة المنع ومنه سمى الحاكم حاكما لانه يمنع الظالم من المظلوم وفى العرف (يطلق) على نفس النسبة الخبرية التى ادراكها تصديق ايجابية كانت او سلبية وهذا هو المعبر عنه بوقوع النسبة اولا وقوعها وبان النسبة واقعة او ليست بواقعة (ويطلق) على نفس النسبة الحكمية عند المتأخرين الذاهبين الى ان أجزاء القضية أربعة فيكون هذا المعنى مغايراً للاول وأما عند المتقدمين فلا مغايرة (ويطلق) على ادراك النسبة الحكمية (ويطلق) على ادراك وقوع النسبة الحكمية أولا وقوعها المسمى بالتصديق والتغاير بين هذين ايضا انما يتصور على مذهب المتأخرين (ويطلق) على المحكوم به (ويطلق) على المحكوم عليه (ويطلق) على نفس القضية (ويطلق) على القضاء (ويطلق) عند الاصوليين على خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف فى الاستمداد (ويطلق) عند الفقهاء على ما ثبت بالخطاب ـ اذا علمت هذا فاعلم ان المراد بالاحكام هنا النسب التامة او القضايا على التحقيق لان النسب لا يمكن الالتفات اليها بالذات لكونها معنى حرفيا غير مستقل بالمفهومية

س هل المراد بالاحكام جنسها الصادق بالبعض او الجميع

ج يجوز ان يراد بها الجنس ويؤيده ما صرح به الاصوليون من ان الصحيح جواز تجزى الاجتهاد ـ وعليه فلا يرد ان العلم بها جميعها لم يحصل لاحد من أيمة الفقه بل سئل الامام أبو حنيفة عن أربعين مسئلة فاجاب عن اثنين وثلاثين وقال فى ثمانية لا أدرى

والامام مالك عن أربعين فاجاب عن أربعة وقال فى الباقى لا أدرى وهذا بناء على ان اسماء العلوم من قبيل اعلام الاجناس حتى تقبل تفاوت الافراد فى القلة والكثرة ـ ويجوز ان يراد بها الجميع ويراد بالعلم المتهيؤ بالقوة القريبة من الفعل وعليه فلا ينافى الواقع من أحوال الائمة لانهم متهيؤن للعلم باحكامها بمعاودة النظر . واطلاق العلم على مثل هذا شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد ان جمع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل هو متهيئ لذلك

س ما يخرج بقيد الاحكام

ج يخرج به العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض

س ما المراد بالشريعة

ج المأخوذة من الشرع المبعوث به النبى صلى الله عليه وسلم تصريحا او استنباطا

س ما هو الشرع

ج الشرع فى اللغة البيان والاظهار وفى العرف ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام ويطلق على الشارع وعلى المشروع

س ما يخرج بقيد الشريعة

ج يخرج به العلم (بالاحكام العقلية) كالعلم بان الواحد نصف الاثنين (والحسية) كالعلم بان النار محرقة (والعادية) كالعلم بان السقمونيا مسهلة للصفراء (والوضعية) ككون السارق ينتفى الى مكان بعيد وتغريم الضارب مقداراً من النقد ونحو ذلك من القوانين السياسية (والاحكام)

التى يثبتها المعتزلة للافعال قبل البعثة لمجرد عقولهم لانها لم توخذ من الشرع ولا تتوقف عليه

س ما المراد بالعملية

ج المراد بها المتعلقة بكيفية عمل وهو يختص عرفا بافعال العقلاء فلا يشمل أفعال البهائم ويشمل الاقوال والنيات والاعتقادات والوجدانيات على الراجح

س مايخرج بقيد العملية

ج العلم بالاحكام الاعتقادية كثبوت الوجود والقدرة لله تعالى لان المقصود منها اعتقاد ذلك

س ما المراد بالمكتسب

ج المراد به المستنبط والمستخرج

س مايخرج بقيد المكتسب

ج علم الله تعالى وعلم جبريل وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بها من طريق الوحى فانه ليس بالاستنباط ـ وأما علمه منها بالاجتهاد على القول بانه يجتهد فقيل انه خارج أيضا بناء على ان الله تعالى يخلق فيه علما ضروريا بما اجتهد فيه وقيل انه من الفقه بناء على انه مجرد النظر فى الدليل . والتحقيق انه من حيث استنباطه من الادلة يكون من الفقه ومن حيث استنباط المجتهدين منه يكون من أدلة الفقه . والعلم الحاصل لبعض الاولياء بطريق الالهام . والعلم الحاصل بالتقليد فليسا فقها لعدم استنباطهما من الادلة ومن الحاصل بالتقليد علم الخلاف

س ما هو علم الخلاف

ج هو علم يقتدر به الشخص على المدافعة عن مذهب امامه

س ما هو الخلافى

ج هو من ياخذ من المجتهد الحكم بدليل اجمالى كان يقول الامام مالك لابن القاسم الدلك فى الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضى ويقول الشافعى المزنى الدلك المذكور ليس بواجب لوجود النافى . والحق انه لا يفيده علما ولا يصح ان يحتج به على خصمه

س ما هو الدليل

ج الدليل فى اللغة هو المرشد الى المطلوب (وفى اصطلاح الاصوليين والمتكلمين) له معنيان أحدهما أعم من الثانى مطلقا (فالاول) الاعم هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى قطعيا كان او ظنيا (والثانى) الاخص القطعى هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبرى . وأما ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى الظن بمطلوب خبرى فيسمى امارة (وفى اصطلاح المناطقة) له معنيان أيضا أعم وأخص (فالاول) الاعم الشامل للقياس والاستقراء والتمثيل قولان فصاعداً يكون عنها قول ءاخر ووجه الحصر فى الثلاثة ان الدليل لا يخلوا اما ان يكون الانتقال فيه من الكلى الى الكلى او الى الجزئى وهو القياس او من الجزئى الى الكلى وهو الاستقراء او من الجزئى الى الجزئى وهو التمثيل (والثانى) الاخص البرهانى قولان فصاعدا تستلزم لذاتها قولا ـ أخر ـ ثم ان الدليل تارة ينقسم الى حسى وعقلى

ومركب منهما وتارة الى نقلى وعقلى ومركب منهما

س ما المراد بالتفصيلية

ج المراد بها المعينة وقيل هى الجزئية كقوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنى﴾ وهذا القيد انما هو لبيان الواقع لان الاحكام لا تستنبط الا من الادلة التفصيلية

س كيف تستنبط الاحكام من الادلة التفصيلية

ج اعلم ان القواعد التى يتوصل بها الى الفقه هى القضايا الكلية التى تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه وضم تلك القواعد الكلية الى الصغرى ليخرج المطلوب الفقهى من القوة الى الفعل هو معنى التوصل بها الى الفقه . مثلا اذا قلنا الحج واجب لانه مامور الشارع وكل ما هو مامور الشارع فهو واجب . الحج واجب . فالحج هو الاصغر والواجب هو الاكبر والمامور هو الاوسط وقولنا الحج مامور الشارع هو الصغرى المنتزعة من الدليل التفصيلى الفقهى وقولنا وكل ما هو مامور الشارع فهو واجب هو الكبرى المسماة بالاصول وقولنا الحج واجب هو النتيجة وهو المطلوب الفقهى ـ لكن تحصيل القاعدة الكلية يتوقف على البحث عن أحوال الادلة والاحكام وبيان شرائطها وقيودها المعتبرة فى كلية القاعدة فالمباحث المتعلقة بذلك هى مطالب أصول الفقه وتندرج كلها تحت العلم بالقاعدة

س ما مرضوعه

ج فعل المكلف من حيث انه مكلف

س ما المراد بالفعل المكلف به

ج ما صدقه وهو المعنى الحاصل بالمصدر كالهيئة المسماة بالصلاة والهيئة المسماة بالصوم لا المعنى المصدرى لانه أمر اعتبارى لا تحقق له فى الخارج فلا يصح التكليف به أولا وبالذات . فلا ينافى التكليف به ثانيا وتبعا لان الحاصل بالمصدر يتوقف حصوله عليه وما لا يتم المكلف به الا به فهو مكلف به . ولا المراد به مفهومه فلا يرد ان عوارض أفعال المكلفين المبحوث عنها فى الفقه من وجوب وغيره عوارض غريبة لانها انما تلحقه لامر أخص فالوجوب مثلا انما يعرض لفعل المكلف لكونه من الصلوات الخمس وذلك أخص من فعل المكلف

س لما ذا لا يكون موضوعه أعم من الفعل لان الوقت سبب وجوب الصلاة وليس بفعل

ج تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به أحد فكل مسئلة ليس موضوعها راجعا الى فعل المكلف يجب تاويلها حتى يرجع موضوعها اليه فقولهم الوقت سبب لوجوب الصلاة والرق مانع من الارث والسفه مانع من صحة التصرف والخمرة تطهر بالتخلل وجلد الميتة بالانداغ الى غير ذلك من مسائله التى ليست موضوعاتها من أفعال المكلفين ولا من أنواعها ولا من أعراضها الذاتية ولا من أنواع اعراضها راجع الى بيان أحوال الافعال بضرب من التاويل بان يقال

الصلاة تجب بدخول الوقت والاخذ من الميراث مع الرق ممتنع والتصرف مع السفيه غير صحيح واستعمال الخمرة المتخللة والجلد المندبغ مباح وهكذا

س ما يخرج بفعل المكلف

ج فعل غير المكلف وولى الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب فى مالهما كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفت حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لانه مامور بها كما فى البالغ بل ليعتادها فلا يتركها عند بلوغه ان شاء الله . هذه طريقة الاصوليين وخالفهم كثير من الفقهاء فذهبوا الى ان الخطاب الندبى يتوجه الى الصبي وعليه ابن رشد والقرافى

س ما فائدته

ج العمل بمقتضى الشرع الشريف من عبادة الخالق ومعاملة الخلائق على وجه الصحة والفوز بالنجاة من النار ودخول الجنة مع الابرار لمن استمسك بعراه وعمل بمقتضاه وان شئت قلت هى حفظ المكلف عن الخطا فى فعله والفوز بسعادة الدارين

س من واضعه ومشرعه

ج واضعه هو الله تعالى فى كتابه العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

س هل النصوص الشرعية تضبط ما لا يتناهى من الحوادث

ج النصوص الشرعية في الحوادث متناهية والمتناهى لا يضبط مالا يتناهى من الحوادث فالنصوص الشرعية لا تضبط ما لا يتناهى من الحوادث

س من الذى يتولى السلطة التشريعية فيما لا نص فيه

ج الذى يتولى ذلك هم المجتهدون وأهل الفتيا

س هل سلطتهم مطلقة

ج سلطتهم لا تعدوا أمرين (الاول) أخذ الحكم من ظواهر النصوص اذ كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص (والثانى) أخذ الحكم من معقول النص بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها

س هل تعين مذهب في القرن الاول وأوائل الثانى ينتسب اليه

ج لم يكن معروفا بين الناس الانتساب الى مذهب معين وانما كان هؤلاء المفتون فى الامصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث فكان المستفتى يذهب الى من شاء منهم فيسأله عما نزل به فيفتيه وربما ذهب الى اخر مرة أخرى وكان القضاة يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله او سنة رسوله او رأى ان ظهر لهم وربما استفتوا من ببلدهم من الفقهاء المعروفين وربما أرسلوا الى الخليفة

س هل كان فى القرن الاول قانون مدون سوى كتاب الله

ج لم يكن فيه ذلك بل كان التشريع بالرجوع الى الكتاب والى حفاظ السنة

كما علمت فان وجد أهل الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم نصا اتبعوه والا اجتهدوا رأيهم

س ما الباعث على تدوين السنة والفقه

ج هو الخوف من تشتيت أحكام الشريعة ودخول الفوضى فى التشريع باتساع دائرة الفتح وتفرق حفاظ الشريعة ورواتها فى مختلف الانحاء وزيادة وسائل الحضارة والعمران وتجدد الاقضية والحوادث بتشعب المعاملات والاحوال فقام بالسنة ابن شهاب الزهرى بامر الخليفة عمر بن عبد العزيز وقام بالفقه الائمة المجتهدون

س كم المذاهب المقلدة أربابها

ج ثلاثة عشر مذهبا (الاول) مذهب أبى سعيد الحسن بن يسار البصرى التابعى المتوفى بالبصرة سنة (١١٠) (الثانى) مذهب أبى حنيفة النعمان بن ثابت الفارسى الكوفى المتوفى ببغداد سنة (١٥١) (الثالث) مذهب أبى عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعى المتوفى ببيروت سنة (١٥٧) (الرابع) مذهب سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى المتوفى بالبصرة سنة (١٦٠) (الخامس) مذهب أبى الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى المتوفى بمصر سنة (١٧٥) (السادس) مذهب أبى عبد الله مالك بن أنس الاصبحى المتوفى بالمدينة سنة (١٧٩) (السابع) مذهب سفيان بن عيينة الهلالى المتوفى بمكة سنة (١٩٨) (الثامن) مذهب أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى القرشى المتوفى بمصر سنة (٢٠٤) (التاسع) مذهب أبى عبد الله احمد بن حنبل

الشيبانى المروزى البغدادى المتوفى ببغداد سنة (٢٤١) (العاشر) مذهب أبى يعقوب إسحق بن إبراهيم التميمى الحنظلى المروزى المعروف بابن راهوية المتوفى بنيسابور سنة (٢٣٨) (الحادى عشر) مذهب أبى ثور إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى المتوفى ببغداد سنة (٢٤٠) (الثانى عشر) مذهب أبى سليمان داوود بن على بن خلف الاصبهانى الاصل المتوفى ببغداد سنة (٢٧٠) (الثالث عشر) مذهب أبى جعفر محمد جرير الطبرى المتوفى ببغداد سنة (٣١٠)

س هل مجتهدات الايمة أصل فى الدين وقانون أساسى

ج كلا بل انما أرادوا ان يسنوا طريق التشريع لرجال التشريع الذين ياتون بعدهم ويمكنوا من ليس له وسائل الاجتهاد من تعرف الاحكام فلم يحتموا على الناس الاخذ بمذاهبهم ولم يدعوا أنهم بلغوا الغاية مما تمس الحاجات اليه فى كل زمان ومكان . بل اعترفوا بان ما جاءوا به هو أقصى ما قدروا عليه وحضروا على متبعيهم الاخذ بما قالوا الا بعد الفكر فى أدلتهم عليه ـ فقال الامام أبو حنيفة (حرام على من لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى) وكان اذا أفتى يقول (هذا رأى أبى حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا باحسن منه فهو أولى بالصواب) وكان الامام مالك اذا استنبط حكما يقول لاصحابه (انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى للربيع (يا أبا إسحق لا تقلدنى فى كل ما أقول وانظر فى ذلك لنفسك

فانه دين) وقال الامام احمد بن حنبل (انظروا فى أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مدموم وفيه عمى للبصيرة) فها أنت ترى التقليد حرام باجماع الايمة

س لما ذا وقفت حركة التشريع على المذاهب الاربعة

ج انما وقفت حركة التشريع على المذاهب الاربعة لموت العلماء وقصور الهمم وعدم حفظ مذاهب غيرهم

س لما ذا سد باب الاجتهاد

ج لان فتحه يمهد السبيل للادعياء ويكثر الخلف ويشعب الاراء فالاجتهاد الفردى شر على التشريع الاسلامى ولكن شر منه سد باب الاجتهاد مطلقا لانه يوقف حركة التشريع ويجعل القانون الاسلامى قاصراً عن مصالح الناس والخير كله فى اجتهاد الجماعة وتشريعهم

س هل كان التشريع موكولا لجماعة فى قرن من القرون الماضية

ج نعم كان أبو بكر اذا أعياه الامر جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان اجمع رأيهم على أمر قضى به وكذلك كان يفعل أبو حفص رضى الله عنهم . وفى الدولة الاموية بالاندلس أنشئت دار فى قرطبة للشورى فيها أعضاء من جلة العلماء يرجع اليهم فى تقرير الاحكام وقد ذكر القرطبي هذه الشورى بقوله ان هذه الشورى خالفت مالكا فى عدة أحكام أخذت فيها بقول ابن القاسم كما أنها مصرح بها فى براجم كثير من علماء الاندلس

الباب الاول في الادلة الاجمالية التي بنى عليها الامام مالك مذهبه

س ما هى الادلة الاجمالية التى بنى عليها الامام مالك مذهبه

ج هى نص الكتاب وظاهره ودليله وفحواه ومفهومه وتنبيهه ومن السنة كذلك والاجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابى والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب وخبر الواحد والمصالح المرسلة ومراعات الخلاف

س ما هو النص

ج النص ويقال له الصريح هو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة قطعية بحيث لا يقبل التاويل مثاله قوله تعالى فى صيام المتمتع الذى لم يجد هديا ﴿فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ فقوله تعالى تلك عشرة كاملة نص فى ان المتمتع يلزمه صوم المجموع الثلاثة التى فى الحج والسبعة التى بعد الرجوع

س ما هو الظاهر

ج هو فى اللغة الواضح وفى الاصطلاح هو اللفظ الذى يحتمل معنيين وهو راجح فى أحدهما من حيث الوضع او العرف (فالاول) كالاسد فهو راجح فى الحيوان المفترس للوضع مرجوح فى الرجل الشجاع (والثانى) كالغائط فهو راجح فى الخارج المستقذر للعرف مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا

س متى يتعين التاويل

ج يتعين اذا كان الظاهر ممنوعا كقوله تعالى ﴿يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ فالظاهر ان الوضوء لا يطلب من المصلى الا بعد قيامه للصلاة وذلك ممنوع فتعين التاويل بالارادة أى اذا أردتم القيام الى الصلاة

س متى يترجح التاويل

ج اذا عضده الدليل كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد﴾ فالظاهر نفى الصحة عن صلاة الفد المجاور للمسجد والتاويل نفى الكمال عنها فقط للاجماع على صحة صلاة الفد المجاور المسجد

س ما المراد بدليل الخطاب

ج المراد به مفهوم المخالفة وهو ان يشعر المنطوق بان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكمه مثاله قوله تعالى ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ فمفهوم مائة جلدة ان الزيادة على ذلك والنقص عنه لا يجوز

س ما هو مجوى الخطاب

ج مجوى الخطاب ويقال له مفهوم الموافقة وتنبيه الخطاب هو ان يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مثاله قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ فالآية تدل بالمنطوق على حرمة التافيف وتدل بالمفهوم

على ان حرمة الضرب من باب أولى

س ما هو مفهوم الخطاب عنده

ج هو دلالة الاقتضاء والاقتضاء نوعان تصريحى وتلويحى (فالتصريحى) هو دلالة اللفظ على معنى لازم لا يستقل المعنى الاصلى بدونه لتوقف الصدق او الصحة عليه عادة او عقلا او شرعا مثال الاول قوله تعالى (وأوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق) أى فضربه فانفلق ومثال الثانى قوله تعالى (واسئل القرية) أى أهل القرية ومثال الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) فالامر باقامة الصلاة متوقف على تقدير الامر بالطهارة قبلها (والتلويحى) هو دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى الاصلى ولا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته لاعادة ولا عقلا ولا شرعا مثاله قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) فالمنطوق جواز الجماع فى كل جزء من الليل حتى الجزء الاخير منه الملاق للصباح وذلك يلزم منه جواز الاصباح بالجنابة فى رمضان

س ما هو تنبيه الخطاب

ج هو دلالة الايماء وهى ان يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقترانه به لبيان كونه علة له لعابه الفطن بمقاصد الكلام . كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان اقتران الامر بالقطع أى قطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل بالزوم على ان السرقة هى علة القطع شرعا اذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ

س ما هو الاجماع

ج هو اتفاق مجتهدى الامة بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أى أمر كان

س ما المراد بالاتفاق

ج الاشتراك فى الاعتقاد او فى القول او فى العمل

س ما يخرج بهذه القيود

ج يخرج الواحد لان أقل مايصدق به الاتفاق اثنان. واتفاق العوام فلا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم . واتفاق البعض لان مجتهد مفرد مضاف أريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهد الامة . واتفاق الامم السابقة والكفار لاضافة مجتهد الى الامة . والاتفاق فى عصره صلى الله عليه وسلم . وما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهد الامة فى جميع الاعصار الى يوم القيامة لانه يؤدى الى عدم ثبوت الاجماع . وبالقيد الاخير يتناول الامر الدنيوى والبدنى والعقلى الذى لا تتوقف صحة الاجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع والازم الدور كثبوت البارى والنبوة . ومن أراد استيفاء البحث فى هذا التعريف فليراجع الاصول

س الى كم ينقسم الاجماع

ج الى قسمين نطقى ان كان اجتماعهم على الحكم بالنطق به وسكوتى ان كان النطق به من بعضهم وسكوت الباقين والاول الى قطعى ان شوهد او نقل بالتواتر وظنى ان نقل بخبر الاحاد الصحيح

س ما الحكم اذا حصل التعارض بينه وبين الكتاب والسنة

والقياس

ج يقدم القطعى عليها لان الكتاب والسنة يقبلان التاويل والقياس يحتمل قيام المعارض او فوت شرط من شروطه والاجماع معصوم من هذا كله ولم يخالف فى حجيته الا الروافض والخوارج والشيعة والنظام وخلافهم لغو لانهم ليسوا من أهل السنة

س ما حكم من جحد المجمع عليه

ج يكفر اتفاقا ان كان المجمع عليه ضرويا كانكار تحريم الزنا وانكار أمامة أبى بكر رضى الله عنه ولا يكفر اتفاقا ان كان نظريا كانكار فساد الحج بالوطئ قبل الوقوف . ويكفر على المشهور ان كان المجمع عليه مشهوراً منصوصا فى الكتاب والسنة كانكار ربا الجاهلية وربا النساء لان جحده تكذيب للشارع . والراجح انه لا يكفر به

س ما هو القياس

ج القياس فى اللغة تقدير شىء على مثال شىء اخر وتسويته به وفى الاصطلاح ذكروا له حدوداً كثيرة كلها معترضه يطول الكلام بذكرها وأحسن ما يقال فى حده استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما

س كم أركانه

ج أربعة (الاول) الاصل المقيس عليه وهو محل الحكم المشبه به كالبر مثلا (الثانى) حكم الاصل كتحريم الربا فى البر (الثالث) الفرع وهو محل الحكم المشبه كالدخن مثلا فى قياسه على البر (الرابع) العلة وهى

الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه كالاقتيات والادخار فى قياس الدخن على البر ولكل من هذه الاركان شروط لا يتم القياس بدونها وهى مبسوطة فى الاصول فلتراجع

س ما الحكم اذا حصل التعارض بينه وبين خبر الواحد

ج يقدم القياس عند الامام عليه لان الخبر متضمن للحكم فقط والقياس متضمن للحكم والحكمة أى العلة

س ما المراد باهل المدينة

ج الصحابة والتابعون رضى الله عنهم . وعملهم حجة بشرط ان يكون فيما لا مجال للرأى فيه من الاحكام الشرعية وقيل انه حجة مطلقا لانهم أعرف بالوحى من غيرهم . والعادة تقضى ان يكون عملهم هذا من زمن الوحى فلو تغير لعلموه

س ما الحكم اذا تعارض عمل أهل المدينة وخبر الاحاد

ج يقدم العمل عند الامام مثاله احتجاجه على نفى خيار المجلس فى البيع بانه وجد عمل أهل المدينة على نفيه فقدمه على الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ البائعان بالخيار ما لم يفترقا ﴾ لانه سنة يراها أمتن سندا

س ما المراد بقول الصحابى

ج رأيه الصادر عن اجتهاده وهو حجة عند الامام بشرط ان يكون منتشراً ولم يظهر له مخالف . وذهب البعض الى انه ليس بحجة وقد استدل الشوكانى فى الارشاد على عدم حجيته فليراجعه من أراد

س ما هو الاستحسان

ج هو العدول عن قياس الى قياس أقوى منه . وقيل هـو تخصيص قياس باقوى منه ولا مخالف فى وجوب العمل بهذا للاجماع على وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين . وقيل هـو دليل ينقدح فى نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه وفيه انه ان كان معنى قوله ينقدح انه يتحقق ثبوته والعمل به واجب عليه فهو مقبول اتفاقا وان كان بمعنى انه شاك فهو مردود اتفاقا اذ لا تثبت الاحكام بمجرد الاحتمال والشك . وقيل هو العدول عن الدليل الى العادة لمصلحة الناس وفيه ان تلك العادة ان كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأقرها فهو ثابت بالسنة وان كانت فى زمن المجتهدين ولم ينكروها فهو اجماع سكوتى والا فهى مردودة اجماعا

س ما هى الذريعة

ج الذريعة كوسيلة وزنا ومعنى ووسائل الفساد ثلاثة أقسام قسم متفق على منعه وقسم متفق على جوازه وقسم مختلف فيه (فالاول) كسب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله عند سبه وكحفر الابار فى طريق المسلمين والقاء السم فى أطعمتهم (والثانى) كغرس شجر العنب مع أنه وسيلة الى عصر الخمر منها وكالشركة فى سكنى الدور مع أنها وسيلة الى الزنا (والثالث) كبيوع الاجال فانها وسيلة الى الربا ولم يمنعها الا الامام وكدعوى الامة بان الامام منع توجيه اليمين فيها على المدعى عليه بمجردها وأما دعوى المال فيوجه اليمين على المدعي بمجردها . وكما

يجب سدها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح فان الذريعة هى الوسيلة فكما ان وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعى الى الجمعة والحج . ومن أحسن ما يستدل به هنا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الا وان حمى الله معاصيه فمن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿دع ما يريبك الى ما لا يريبك﴾ وهما حديثان صحيحان

س ما هو الاستصحاب

ج هو ثبوت أمر فى الزمن الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى فالامر الذى علم وجوده ثم طرأ الشك فى عدمه فالاصل بقاؤه والامر الذى علم عدمه ثم عرض الشك فى وجوده فالاصل استمراره فى حال العدم

س كم أقسامه عند الفقهاء

خمسة (الاول) استصحاب ما هو حكم الاشياء فى الاصل حتى يقوم الدليل على ما يخالفه . وقد اختلف فى حكم الاشياء فى الاصل فذهب كثير من أئمة الشريعة الى ان الاشياء فى الاصل خالية من الحكم وفريق أنها على الاباحة وآخرون أنها على المنع . واختار كثير من المحققين الثانى فكل فريق يرجع الى استصحاب ما يراه أصلا للاشياء فهذا يستصحب فيها انتفاء الحكم فتلحق بما لا حرج فيه وذاك يستصحب فيها الاباحة فتكون من قبيل المخير بين فعله وتركه والآخر يستصحب فيها المنع فتدخل فيما لا يجوز الاقدام عليه (الثانى) استصحاب ما دل

الشرع على ثبوته كملك الارض او البضاعة عند تحقق القول المقتضى له وحل النكاح بعد امتلاك العصمة وشغل الذمة عند التزام مال او اتلافه فاذا عرض شك فى الملك او حل النكاح او شغل الذمة الغى الشك وقضى باستمرار الملك حتى تقوم البينة على نفيه وبقاء العصمة حتى يعلم انقطاعها وبقاء الذمة مشغولة بما التزمت وقيمة ما اتلفت حتى تثبت براءتها بإقرار او بينة (الثالث) استصحاب العدم الاصلى كان يدعى الشريك او المضارب ان المال لم ينتج عنه ربح فتقبل دعواه استصحابا للاصل الذى هو عدم الربح الا ان يثبت الربح ببينة وكان يشترى المضارب صنفا من البضائع فيدعى صاحب المال انه نهاه عن شراء هذا الصنف وينكر المضارب فالقول للمضارب استصحابا للاصل الذى هو عدم النهى وهذا الضرب لم يخالف فى العمل به أحد من أهل العلم الا ان يصرفه عنه دليل أظهر منه وأقوى (الرابع) ان يعلم ثبوت أمر عقلى او حسى باحدى طرق العلم ثم يقع الشك فى زواله فيستصحب بقاؤه وتجرى الاحكام على هذا الاستصحاب حتى يحصل العلم او الظن بزواله ومثاله ان يفقد شخص فيقوم بعض من شأنه ان يرثه مدعيا وفاته ومطالبا بقسم ما ترك من المال فترد دعواه بان حياة ذلك الشخص كانت قبل الفقد معلومة فتستصحب فيما بعد حتى يقوم الشاهد بوفاته وهذا الضرب عمل عليه كثير من أئمة الفقه وخالف فى حجيته آخرون وذهبوا فيه مذاهب وسعتها كتب الاصول بحثا واستدلالا (الخامس) استصحاب الاجماع وهو ان يكون الامر بحالة ويتفق فيه على حكم ثم

يتغير الى حالة أخرى فيستصحب حكم الاجماع فى الامر بعد تغيره حتى يقوم الدليل على ان له حكما غير ما انعقد عليه الاجماع مثاله مناظرة جرت بين أبى سعيد البردعى وداوود الظاهرى فى بيع أم الولد قال داوود قد اتفقنا على جواز بيعها قبل العلوق بالحمل فمن زعم ان بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه الدليل فقال أبو سعيد قد اتفقنا على منع بيعها حاملا فمن زعم ان بيعها بعد الوضع جائز فعليه الدليل فسكت داوود ولم يحر جوابا وهذا الضرب قبله بعض أهل العلم ورده اخرون (وزيد سادس) وهو ما استنبطه بعض الفقهاء وهو الاستصحاب المقلوب وحقيقته ثبوت أمر فى الزمن السابق بناء على ثبوته فى الزمن الحاضر وللمالكية فتاوى مبنية على رعايته كمسألة الوقف الذى لا يدرى بعد البحث أصل مصرفه وشرط واقفه ولكنا نجده فى الزمن الحاضر يصرف على حالة فتستصحب هذه الحالة فيما قبله حتى تقوم البينة على خلافها وكمسألة الزوج يغيب عن زوجيه دون ان يترك لها نفقة فيقدم ثم تطالبه بما أنفقت فى غيبته فيدعى انه كان فى مدة الغيبة معسراً وتدعى هى انه كان موسراً لانه ينظر الى حال قدومه من عسر او يسر وتستصحب فى زمان الغيبة

س متى يعتمد المجتهد على الاستصحاب

ج يعتمد عليه بعد ان ينظر فى الحادثة ولا يجد لها حكماً فى نص او قياس

س ما هو الخبر

ج الخبر والحديث والسنة والاثر بمعنى واحد عند أهل السنة وهو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريراً او صفة خلقيه او خلقيه او مناما . وزاد بعضهم اوهما او إيماء

س الى كم ينقسم الخبر

ج الى قسمين متواتر وآحاد

س ما هو المتواتر

ج المتواتر في اللغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما وفى الاصطلاح خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة

س ما يشترط فيه لافادته العلم الضرورى

ج شروط منها ما يرجع الى المخبرين ومنها ما يرجع الى السامعين فالتى ترجع الى المخبرين أربعة (الاول) ان يكونوا عالمين بما أخبروا به غير مجازفين فان كانوا ظانين لذلك لم يفد القطع (الثانى) ان يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة او سماع (الثالث) ان يبلغ عددهم الى مبلغ يمنع فى العادة تواطؤهم على الكذب ولا يقيد ذلك بعدد معين بل ضابطه حصول العلم الضرورى به (الرابع) وجود العدد المعتبر فى كل الطبقات فيروى ذلك العدد عن مثله الى ان يتصل بالمخبر عنه . والتى ترجع الى السامعين ثلاثة (الاول) ان يكونوا عقلاء (الثانى) ان يكونوا عالمين بمدلول الخبر (الثالث) ان يكونوا خالين عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر لشبهة تقليد او نحوه

س الى كم ينقسم المتواتر

ج الى قسمين متواتر لفظى اذا كان ما يرويه كل واحد من الجمع هو ما يرويه الآخرون بعينه ومتواتر معنوى اذا اختلف ما يرويه الجماعة فى اللفظ ولكن أخبارهم تتوارد على معنى مشترك بينهما

س ما هى الاحاديث التى حازت درجة التواتر

ج الاحاديث التى حازت درجة التواتر اللفظى كثيرة (منها) حديث ﴿من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار﴾ فانه ورد عن مائتى صحابى منهم العشرة حكاه النووى فى شرح مسلم . (ومنها) حديث ﴿نضر الله امرء اسمع مقالتى فوعاها﴾ وحديث ﴿نزل القرءان على سبعة أحرف﴾ وحديث ﴿الشفاعة﴾ وحديث ﴿الحوض﴾ وحديث ﴿رؤية الله فى الآخرة﴾ (والمعنوى) منها حديث رفع اليدين فى الدعاء﴾ فقد روى فيه نحو مائة حديث ولكنها فى وقائع مختلفة فكل واقعة منها لم تتواتر الا ان القدر المشترك فيها وهو الرفع متواتر بالنظر الى مجموع الروايات . ولا يضر ان لا تكثر فى الشريعة الاحاديث المتواترة تواتراً لفظيا لان التواتر المعنوى يكفى فى الاحتجاج على ما يرجع الى العلم والاعتقاد وخبر الاحاد يكفى فى الاستدلال على ما يرجع الى الاحكام العملية

س هل يكفر المسلم اذا أنكر حديثا متواتراً

ج يكفر اذا انعقد الاجماع على تواتره وأصبح حكمه فى جملة المعروف بين خاصة المسلمين وعامتهم وان جرى فى تواتره خلاف فلا

يكفر وانما يفسق

س ما هو خبر الاحاد

ج هو ما لم ينته بنفسه الى التواتر سواء كثر رواته او قلوا وقيل هو خبر لا يفيد العلم بنفسه . وانما يفيد الظن اذا لم ينظم اليه ما يقويه او لم يكن مشهوراً او مستفيضا . وعليه الاكثرون قالوا ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فى الصحيحين اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والظن كاف في تقرير الاحكام العملية﴾ وقوله تعالى ﴿ان الظن لا يغنى من الحق شيئا﴾ محمول على ما يرجع الى أصول الدين لانه يقصد منه العلم واليقين والحق ان ما رواه الشيخان متصل الاسناد من طريقين فاكثر وتلقاه نقاد الحديث بالقبول يفيد العلم بصحة نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم لان العلم يحصل من كثرة رواة الخبر تارة ومن تحقق أمانتهم وضبطهم تارة أخرى وجمهور ما فى الصحيحين وهذا القبيل وهذا ما يسميه بعض الحفاظ متواتراً خاصاً

س ما طريق اثباته

ج طريق اثباته الكتاب والسنة والاجماع والعقل فدليل الكتاب قوله تعالى ﴿يا أيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ حتى يتبين لكم ما قال فموجب التثبت كون المخبر فاسقا ففهومه ان خبر الصالح يعمل به بلا تثبت (ودليل) السنة قصة أهل قبا لما أتاهم واحد فاخبرهم ان القبلة تحولت فتحولوا وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فلم ينكر عليهم (ودليل) الاجماع اجماع الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك ولم ينكره منكر (ودليل العقل) انه لو لم يجب العمل به لتعطلت الاحكام المدونة بخبر الواحد وهى كثيرة ولا سبيل لتعطيلها

س ما يشترط فى العمل بخبر الواحد

ج يشترط فى العمل به شروط منها ما هو فى المخبر أى الراوى ومنها ما هو فى المخبر عنه وهو مدلول الخبر ومنها ما هو فى الخبر نفسه وهو اللفظ الدال (فالراجعة) الى الراوى خمسة التكليف والاسلام والعدالة والضبط وان لا يكون الراوى مدلسا (والراجعة) الى مدلول الخبر ثلاثة ان لا يستحيل وجوده فى العقل وان لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال وان لا يكون مخالفا لاجماع الامة عند من يقول بانه حجة قطعية (والراجعة) الى لفظ الخبر كثيرة منها ان لا يقتصر فيه على أحد المعنيين المتنافيين حتى يرد دليل على ان المراد أحدهما بعينه ومنها ان لا يحمل على غير ظاهره بغير دليل ومن أراد الاستيفاء فليراجع الاصول

س ما هى المصلحة

ج هى المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق وقال الغزالى هى ان يرجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلا ولا يوجد أصل متفق عليه

س الى كم تنقسم

جـ الى ثلاثة أقسام (الاول) المصلحة المعتبرة شرعا وهى التى أمر الشارع العباد بجلبها لانفسهم كمصلحة حفظ العقل الذى دل على رعايته تحريم الخمر واقامة الحد على شاربها فاذا عرض المجتهد مطعوم لا يسمى خمرا ولكنه يفعل بالعقل ما تفعله الخمر لم يتردد فى تحريمه أخذا بالدليل القائم على اعتداد الشارع بمصلحة حفظ العقل وبنائه بعض الاحكام على رعايتها (الثانى) الملغاة شرعا وهى التى نهى الشارع العباد عن جلبها لانفسهم والشارع الحكيم لا يلغى مصلحة الا اذا عارضتها مصلحة أرجح منها او استتبعت مفسدة لا يستخف بامرها ومثالها تعدد الزوجات فانه يتبعه من الضرر ان تتألم المرأة من ان تشاركها فى صلة الزوجية امرأة أخرى ففى ترك التعدد مصلحة هى قطع وسيلة استياء الزوجة لكن الشارع الغى هذه المصلحة مكتفيا بما اشترطه من العدل بين الزوجات وأباح التعدد نظراً الى ما قد يترتب عليه من المصالح كتكثير النسل ومساعدة الرجل على تجنب الحرام الذى قد يقع فيه صاحب الزوجة الواحدة اذا عرض مانع من التمتع بها مثل المرض والنفاس . ومما يدخل فى هـذا القسم قصة أمير الاندلس عبد الرحمن بن الحكم اذ باشر احدى نسائه فى رمضان ثم ندم على ما فعل وجمع الفقهاء وسألهم عما يكفر به فقال له يحيى بن يحيى الليثى تكفر بصوم شهرين متتابعين . فلما خرجوا قال له بعض الفقهاء لم لم تفته بمذهب مالك وهو التخيير بين العتق والصيام والاطعام . فقال لو فتحتاله هذا الباب سهل عليه ان يباشر كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب

الامور ليلا يعود . فهذه الفتوى قد أقيمت على رعاية مصلحة لم يعتد بها الشارع فقى حمل الملك على الصوم مصلحة منعه من اتباع الشهوات ولكن الشارع الغى هذه المصلحة مكتفيا بالنهى عن الافطار وتاثيم من يرتكبه. وجعل الكفارة . العتق او الاطعام او الصيام من غير فرق بين الملك وغيره (الثالث) المصلحة المرسلة أى المطلقة من الاعتبار والالغاء ككتابة الصحابة رضى الله عنهم المصحف ونقطهم وشكلهم له لاجل حفظه من النسيان وكحرق سيدنا عثمان رضى الله عنه المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف فى الدين وكقضائهم بتضمين الصناع حتى لا تضيع أموال كثيرة وكقتل الجماعة بالواحد لان فيه مصلحة حياة نفوس كثيرة . وقد اجترأ امام الحرمين فيما نسبه الى الامام مالك رضى الله عنه من الافراط فى هذا الاصل وهذا لا يوجد فى كتب الامام ولا فى كتب أصحابه . قال ابن دقيق العيد . الذى لا شك فيه ان لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء فى هذا النوع ويليه احمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره فى الجملة ولكن لهذين ترجيح فى الاستعمال على غيرهما

س كيف تكون المصلحة المرسلة أصلا مع أنها تفتح للعوام طرقا تلائم اراءهم

ج هى أصل ولا تفتح الطرق للعوام لان شرط عدم ورود الدليل الشرعى على رعايتها او الغائها يرفعها عن ان تكون فى متناول اراء العامة لانه لا يدرى ان هذه المصلحة معتبرة او ملغاة بدليل شرعى

الا من كان أهلا للاستنباط

س كيف تكون أصلا مع أنها تفضى الى اختلاف الاحكام باختلاف المواطن والعصور

ج ليس اختلاف الاحكام الناشئ عن المصالح المرسلة اختلافا فى أصل الخطاب وانما جاء من جهة تطبيق أصل عام دائم وهو ان المصلحة المرسلة يقضى فيها المجتهد على قدر ما يراه فيها من صلاح فالاحكام المبينة على رعاية المصالح المرسلة تستند الى أصل تعرفه المجتهدون من موارد الشريعة

س هل تجرى المصالح المرسلة فى جميع أبواب الفقه

ج لا تجرى فى جميع أبوابه وانما تجرى فى المعاملات لان المتفقه فى علم الشريعة يدرك ان أحكام المعاملات مبنية على رعاية المصالح المدنية التى يتيسر للعقول السليمة ان تقف على أسرارها وترى خير الحياة فى التمسك بها . ولا تجرى فى العبادات لان منها ما تظهر حكمته ويبدو القصد من مشروعيته واضحا ومنها ما تخفى مصلحته وهذا الضرب أصله التعبد فيقصر الامر فيه على ما ورد عن الشارع الحكيم ولا يزاد فيه على ما قرره لانه يفتح للناس أبواب البدع والضلالة وقد يتصرف الفقهاء فى وسائل العبادة لا فى أصلها فيصيبون فى الحكم تارة ويخطؤن أخرى ومن أمثلة تصرفهم الصحيح زيادة الاذان الثانى فى الجمعة الذى أحدثه سيدنا عثمان رضى الله عنه بالزوراء لما كثر الناس واتسع العمران بالمدينة

س ما هى مراعاة الخلاف

ج هى أعمال المجتهد لدليل خصمه فى لازم مدلوله الذى أعمل فى عكسه دليلا ءاخر (مثاله) اعمال الامام دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار فى لازم مدلوله وبيانه ان مذهب بعض الفقهاء عدم فسخ نكاح الشغار ولازم مدلوله هو ثبوت الارث بين الزوجين به اذا مات أحدهما ومذهب الامام وجوب فسخ نكاح الشغار وثبوت الارث بين الزوجين به اذا مات أحدهما فاعمل الامام فى نقيض عدم الفسخ الذى هو الفسخ دليلا واعمل فى لازم مدلول عدم الفسخ الذى هو ثبوت الارث بينهما دليلا ءاخر

س كيف يكون هذا حجة مع اثبات الفسخ بدون لازمه الذى هو الارث وهو محال

ج الاستحالة لا تكون الا فى اللزوم العقلى دون الشرعى لانه قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه الا ترى الى البنوة مثلا فانها توجد بدون لازمها الذى هو الارث لمانع كالكفر والرق وغيرهما

س هل كان الامام يحتج بهذا الاصل دائما

ج كلا بل كان يعمل به تارة ويعدل عنه أخرى

س ما الذى يخصصه ببعض مسائل الخلاف دون البعض

ج الذى يخصصه رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله فى لازم مدلول دليل المخالف

س ما يشترط فيه

ج يشترط فيه ان لا يؤدى الى صورة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير ولى ولا شهود بدانق وهو نصف سدس الدرهم مقلداً أبا حنيفة فى نفى الولى ومالكا فى نفى الشهود والشافعى فى الدانق فان هذا النكاح يجب فسخه اجماعا أبدا ويشترط فيه ان لا يترك المراعى له مذهبه بالكلية كان يتزوج مالكى تزوجا فاسدا على مذهبه صحيحا على مذهب غيره ثم يطلق ثلاثا فان ابن القاسم يلزمه الثلاث مراعاة للقول بصحته فان تزوجت من قبل زوجا لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم لان الفسخ حينئذ انما كان مراعاة للقول بصحة النكاح الاول ومراعاة الخلاف مرتين تؤدى الى ترك المذهب بالكلية

س ما الاصل عند الامام فى مراعاة الخلاف

ج الاصل عنده فيها ما أثبته فى الموطا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد . وقال ابن أخى قد كان عهد الى فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخى قد كان عهد الى فيه . وقال عبد بن زمعة أخى وابن وليده أبى ولد على فراشه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص . قالت فما رءاها حتى لقي الله فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمين حكم الفراش فالحق الولد بصاحبه الذى هو زمعة وحكم الشبهة فامر بنت صاحب الفراش التى هى سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد . هذه هى مدارك الامام باختصار ومن أراد استيعاب القول فيها فعليه بالاصول وقد أشار اليها بعضهم فقال

أدلة المذهب مذهب الاغر ... مالك الامام ستة عشر
نص الكتاب ثم نص السنه ... سنة من له أتم المنه
وظاهر الكتاب والظاهر من ... سنة من بالفضل كله قمن
ثم الدليل من كتاب الله ... ثم دليل سنة الاواه
ومن أصوله التى بها يقول ... تنبيه قرءان وسنة الرسول
وحجة لديه مفهوم الكتاب ... من سنة الهادى الى نهج الصواب
ثمت تنبيه كتاب الله ثم ... تنبيه سنة الذى جاها عظم
ثمت اجماع وقيس وعمل ... مدينة الرسول أسخى من بذل
وقول صحبه والاستحسان ... وهو اقتفاء ماله رجحان
وقيل بل هو دليل ينقدف ... فى نفس من بالاجتهاد متصف
ولكن التعبير عنه يقصر ... عنه فلا يعلم كيف يخبر
وسد أبواب ذرائع الفساد ... فمالك له على ذه اعتماد
وحجة لديه الاستصحاب ... ورأيه فى ذاك لا يعاب

وخبر الواحد حجة لديه بعض فروع الفقه تنبنى عليه
وبالمصالح عنيت المرسلة له احتجاج حفظته النقله
ورعى خلف كان طوراً يعمل به وطوراً عنه كان يعدل
وهل على مجتهد رعى الخلاف يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

س أين انتشر مذهبه

ج انتشر بمصر والاندلس وأفريقيا

س من أدخله الى مصر

ج أول من أدخله اليها عثمان بن الحكم الجزامى من أصحاب مالك المصريين وعبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن يحيي مولى جمح وكان فقيها روى عنه الليث بن سعيد وابن وهب ورشيد بن سعد وتوفى بالاسكندرية سنة (١٦٣) هجرية ثم نشره بها عبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وابن عبد الحكم والحارث بن مسكين ومن فى طبقتهم فاشتهر بها أكثر من مذهب أبى حنيفة لتوفر أصحاب مالك بها ولم يزل مذهب مالك مشتهراً بها حتى قدم اليها محمد بن ادريس الشافعى ونشر مذهبه بها فشارك مذهب مالك فى الشهرة والذيوع وصارت المذاهب الثلاثة الحنفى والمالكى والشافعى تتداول القضاء بها حتى غلب الفاطميون عليها فابطلوا العمل بمذاهب أهل السنة

س من نشره بالاندلس

ج كان أهل الاندلس ملتزمين مذهب الاوزاعى الذى أدخله بها صعصعة بن سلام وبقى غالبا بها حتى أدخل مذهب مالك

اليها زياد ابن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون بعد ان لقى الامام مالكا وأخذ عنه فقهه وذلك فى زمن هشام بن عبد الرحمن سنة (١٧١ - ١٨٠) ثم أخذ مذهب مالك فى الانتشار والتغلب على مذهب الاوزاعى . ولم تنته المائة الثانية من الهجرة حتى أخذ مذهب الاوزاعى فى الزوال ثم لم يلبث ان تقلص ظله بالاندلس وساد المذهب المالكى

س من نشره بافريقيا

ج كان الغالب على أهلها السنن والآثار الى ان قدم عبدالله ابن فروخ الفارسى بمذهب أبى حنيفة فغلب عليهم أسد بن الفرات قاضيها بمذهب أبى حنيفة ولما ولى سحنون بن سعيد التنوخى قضاءها بعد ذلك نشر فيها مذهب مالك ثم فى دولة زناتة قام المعز بن باديس سنة (٤٠٧) وحمل جميع أهل أفريقيا على التمسك بمذهب مالك وترك ما عداه من المذاهب فرجع أهلها كلهم اليه رغبة فيما عند السلطان وحرصا على طلب الدنيا ثم فى دولة الموحدين قام يعقوب بن يوسف بن عبد المومن سنة (٥٠٠) وقطع علم الفروع وأمر باحراق كتب المذهب المالكى وأمر بحفظ الحديث وجعل لمن يحفظه الجعل السنى ورغما عما حصل فان مذهب المالكية بقى غالبا على المغرب الاقصى الى الان

س ما هو أساس العلم عند أتباعه

ج أساسه عندهم الموطا والمدونة

س ما هو الموطا

ج هو أول كتاب فى الصحيح من الحديث الفه الامام مالك توخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبناه على تمهيد الاصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التى يرجع اليها فى مسائله وفروعه . وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى أهل العراق فى بعض أمرهم

س ما سبب تاليفه له

ج سببه أنه لما حج المنصور اجتمع به وأشار عليه بان يدون فى كتاب ما ثبت عنده من مسائل العلم فالف كتابه الموطا فى الحديث والفقه فلما جاء المهدى حاجا سمعه منه وأمر له بخمسمائة الاف دينار ثم رحل اليه الرشيد مع أولاده وسمعه منه فوقع فى نفسه موقع الاعجاب وحاول ان يعلقه فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فراجعه الامام عن ذلك رضى الله عنه

س من تداوله بالشرح والاختصار

ج الذى تداوله بالشرح كثيرون منهم أبو مروان ابن عبد الملك ابن حبيب المالكى والحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر والقاضى الحافظ أبو بكر محمد بن العربى المعافرى المغربى وغيرهم . والذى تداوله بالاختصار كثيرون أيضا منهم الامام الخطابى احمد بن محمد البستى وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجى وابن رشيق القيروانى وغيرهم . وقد كتب العلماء عليه فى اغراض مختلفة كشرح غريبه والتعريف برجاله وجمع شواهده واطرافه وبيان مسند حديثه ومرسله واختلاف الموطئات

وغير ذلك

س ما أصل المدونة

ج أصلها مسائل مجتمعة كتبها بعض أصحاب أبي حنيفة ثم وقعت بيد أسد بن الفرات فرحل بها الى الامام مالك ليعرضها عليه كيف مذهبه فيها فوجده قد مات فدل على ابن القاسم من أصحابه فعرضها عليه ثم رجع بها الى القيروان وكانت تسمى الاسدية وكتاب أسد ومسائل ابن القاسم ثم كتبها عنه سحنون ورحل بها الى ابن القاسم فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع عنها ابن القاسم وكتب لاسد ان ياخذ بكتاب سحنون فانف من ذلك فترك الناس كتابه وأتبعوا مدونة سحنون وهى المسماة بالمختلطة وبالام

س من تداولها بالشرح والاختصار

ج الذى تناولها بالشرح كثيرون منهم ابن يونس واللخمى وابن محرز وغيرهم . والذى تناولها بالاختصار كثيرون أيضا منهم ابن أبى زمنين وأبو سعيد البرادعى فى تلخيصه المسمى بالتهذيب وممن شرحها الشيخ خليل بن إسحاق المعروف بالجندى وله مختصر فى المذهب المالكى قد اعتمدوا عليه من بينها حيث اختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الراجح والاقوى وعكفوا عليه الى زمن المرلى سليمان فخضره وأمر بتدريس الرسالة لابن أبى زيد ثم رجع اليه الناس بعد ذلك وهو أشهر ما يتداوله طلاب الفقه المالكى الآن بالمغرب الاقصى

الباب الثاني في الفتوى والمفتي وما به الافتاء

س ما هى الفتوى

ج الفتوى لها اطلاقان (أحدهما) اسم مصدر بمعنى الافتاء وهو الاخبار بحكم الشرع لا على وجه الالزام . (وثانيهما) الحكم الذى وقع به الافتاء فيقال فتوى مشهورة او ضعيفة

س ما يخرج بقيد عدم الالزام

ج حكم الحاكم عند من يرى أنه أخبار بحكم الشرع على وجه الالزام وأما عند من يرى أنه انشاء فلا يحتاج اليه

س ما يشترط فى المفتى

ج يشترط فيه ان يكون (عدلا) ليلا يرتكب ما لا تجوز به الفتوى قصداً او تساهلا (عارفا) لان المطلوب منه تبيين الحق الذى هو الحكم الشرعى والجاهل أعمى عنه ضال عن طريقه

س كم طبقات المفتين

ج ثلاثة المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى

س ما هو الاجتهاد

ج الاجتهاد لغة استفراغ الوسع فى تحصيل أمر يشق واصطلاحا له معنيان (أحدهما) أعم وهو استفراغ الوسع فى تحصيل شىء من الاحكام على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه فيشمل العلوم الفقهية واللغوية والعقلية (وثانيهما) أخص وهو استفراغ

الفقيه الوسع فى طلب الظن بشىء من الاحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه

س الى كم ينقسم المجتهد المطلق

ج الى قسمين مستقل ومنتسب

س ما هو المجتهد المطلق المستقل

ج هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى

س ما يشترط فيه

ج المتفق عليه من الشروط اثنا عشر شرطا ستة وصفية وستة إيقاعية أى محققة لايقاعه (فالاولى) ان يكون بالغا عاقلا فقيه النفس أى شديد الفهم لمقاصد الكلام طبعا عالما بالبراءة الاصلية عالما بمتعلق الاحكام من الكتاب والسنة عالما بما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة من العلوم اللسانية والاصولية (والثانية) ان يكون عالما بمسائل الاجماع عالما باسباب النزول وأسباب الحديث عالما بالناسخ والمنسوخ عالما بانواع الحديث عالما باحوال الرواة جرحا وتعديلا باحثا عن المعارض ومن أراد الاستيعاب فليراجع الاصول

س ما هو المجتهد المطلق المنتسب

ج هو المتصف بصفات المستقل الا انه لم يبتكر لنفسه قواعد وأصولا لبناء الاحكام عليها كالمستقل بل سلك طريقة امام من أيمة المذهب غير مقلد له لا فى المذهب ولا فى دليله . وانما ينتسب اليه لسلوك طريقه فى الاجتهاد . وقد ادعى السيوطى هذه المرتبة لنفسه

وجماعة قبله فقال وانما جاء الغلط لاهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته والذى ادعيناه هو الاجتهاد المطلق النسبي لا الاستقلالى بل نحن نابعون للامام الشافعى رضى الله عنه وسالكون سبيله فى الاجتهاد

س ما هو مجتهد المذهب

ج هو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه . وان شئت قلت هو الذى يجرى على طريقة امامه فى الاستدلال فيراعى قواعده وما يراه شرطا لصحة الاستنباط

س ما هو مجتهد الفتوى

ج هو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على ءاخر له اطلقهما

س هل ابن القاسم مجتهد مطلق او مقيد بطريقة الامام فى الاستدلال

ج (ذهب بعضهم) الى انه مجتهد مطلق واستدل بمخالفته للامام فى كثير من المسائل (منها) انه قال فيما كان من شأن الرجل والمرأة من متاع البيت انه يقسم بينهما عند التنازع بعد إيمانهما لاشتراكهما فى وضع اليد عليه ومذهب الامام مالك انه للرجل حتى تقيم المرأة البينة لان البيت بيته (ومنها) انه قال فيمن لم يوص به الاب الى أحد ولم يقدم عليه الحاكم من ينظر فى أمره . انه ينظر فى حاله يوم بيعه وابتياعه فان كان رشيداً جازت أفعاله وان كان سفيها لم يجز منها

شيء . ومذهب الامام مالك ان أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيداً كان او سفيها (ومنها) انه قال فيمن قال لعبده أنت حر وعليك مائة دينار هو حر ولا يتبع بشيء ومذهب الامام مالك ان العبد حر وتبقى المائة فى ذمته . الى غير ذلك (وذهب اخرون) الى انه مجتهد المذهب ورجحوا ذلك بسيرته فى الفتوى لانه يجرى فى اجتهاده على قواعد مذهب الامام مالك فانه كان يقول للمستفتى سمعت مالكا يقول كذا وكذا او بلغنى عنه كذا ومسألتك مثلها وهذه طريقة مجتهد المذهب ولا يخرجه عن مرتبة الاجتهاد فى المذهب انه يخالف الامام مالكا فى بعض المسائل لان هذه المخالفة محمولة على انه رأى ما أفتى به الامام غير جار على قواعده فافتى بما يراه مطابقا لقواعده . ومقتضى هذا انه يرى الامام غير مصيب فى استنباط هذا الحكم الخاص . وليس فى هذا غضاضة على الامام مالك فانه لا يدعى لنفسه العصمة ولا ان أهل العلم من أصحابه يعتقدون فيه أنه لا يخطئ فى حال . وقد نقل عنه أنه قال انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا فى رأيى فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركوه . وقد رجع رضى الله عنه فى مسائل أفتى فيها بغير ما أفتى به أولا . فصح من هذا نسبة الحكم الى ابن القاسم فى بعض المسائل

س ما رأيك فى الامام أشهب

ج هو كابن القاسم فما جرى فى ذلك يجرى فى هذا . ويروى انه سئل عن مسألة من باب العتق فافتى فيها بما يخالف مذهب الامام

مالك فذكر له قول الامام فقال (وان قاله مالك فلسنا له بمالك) فخالف الامام ونفى ان يكون مملوكا له لانه يرى ان الاصول تقضى بغير ما أفتى به وتمنعه من ان يتبعه فى كل ما يفتى به متابعة العبد لمالكه . وكثير من المالكية كابى بكر بن العربى وعبد الحميد الصائغ ياخذون بغير مذهب الامام فى مسائل لارجحية الدليل

س ما الواجب على كل واحد من المجتهدين

ج الواجب (على المجتهد المطلق) الفتوى بما أداه اليه اجتهاده ولا يقلد غيره (وعلى مجتهد المذهب) الفتوى بالمتفق عليه من نصوص المذهب او بالراجح من المختلف منها عنده فان لم يجد نصا فى المذهب فله ان يقيس على غيرها من مسائله (وعلى مجتهد الفتوى) الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب المطابقة لعين النازله

س ما الذى تجوز به الفتوى

ج الذى تجوز به الفتوى أربعة القول المتفق عليه فى المذهب والقول الراجح والقول المشهور والقول المساوى لمقابله حيث لا يوجد فى المسألة رجحان واليه أشار بعض المالكية بقوله

فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق
فبعده الشهور فالمساوى ان عدم الترجيح للتساوى

س ما هو الراجح

ج الراجح فى اللغة القوى قال فى المصباح رجحت الشئ بالتثقيل فضلته وقويته وفى الاصطلاح هو ما قوى دليله وندر إطلاقه

على ما يشمل المشهور

س هل يوجد فى الاصطلاح ما يفيد معنى الراجح

ج نعم كقولهم الاصح او الاصوب او الظاهر او المفتى به كذا او العمل على كذا ونحو ذلك

س ما هو المشهور

ج المشهور فى اللغة الظاهر قال فى القاموس الشهرة بالضم ظهور الشيء فى شنعة أى شهرة وفى الاصطلاح هو ما كثر قائله . وقيل هو ما قوى دليله . وقيل هو قول ابن القاسم فى المدونة . (والصواب) هو الاول لوجوه (الاول) ان هذا التفسير هو الموافق للمعنى اللغوى فى لفظ المشهور ولا شك ان الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر (الثانى) لو لم يفسر المشهور بذلك لكان مرادفا للراجح فلا تتأتى المعارضة بينهما مع أنها ثابتة عند جمهور الفقهاء والاصوليين (الثالث) لو كان المشهور هو ما قوى دليله لم يتأت فى القول الواحد ان يكون مشهور او راجحا باعتبارين مختلفين مع انه ثبت عن العلماء ان أحد القولين يكون مشهوراً لكثرة قائله وراجحا لقوة لدليله . ولا معنى لانحصار المشهور فى قول ابن القاسم فى المدونة . ولعل مقصود القائل به ان قول ابن القاسم فرد من أفرد المشهور فالمراد بكثرة القائل فى تعريفه بما كثر قائله كثرته حقيقة او حكما لان ابن القاسم وان كان واحداً فى الخارج فهو أكثر من ثلاثة حكما لملازمة الامام مالك أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفى ولرواية المدونة عنه

س هل يوجد فى الاصطلاح ما يفيد معنى المشهور

ج نعم كقولهم الجمهور على كذا ومذهب الاكثر كذا والمذهب كذا ويريدون بالمذهب قول أكثر علماء المذهب من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الكلية وقد يطلقون لفظ المذهب على المتفق عليه فيكون حقيقة

س ما هو الشاذ

ج الشاذ فى اللغة هو المنفرد قال فى المختار شذ عنه انفرد عن الجمهور وفى الاصطلاح هو الذى لم يكثر قائله . وقد يطلق على كل من مقابل المشهور والراجح

س ما هو الضعيف

ج الضعيف فى اللغة ذو الضعف وهو خلاف القوة والصحة وفى الاصطلاح هو ما لم يقو دليله وهو نوعان ضعيف نسبى وضعيف المدرك (فالاول) هو الذى عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعيفا بالنسبة لما هو أقوى منه وان كان له قوة فى نفسه (والثانى) هو الذى خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلى فيكون ضعيفا فى نفسه . وقد يطلق الضعيف كالشاذ على كل من مقابل المشهور والراجح

س كم صور التعارض بين هذه الاربعة

ج صوره عشرة وهى على قسمين (القسم الاول) فيه ست صور أحد القولين فيها أقوى من مقابله فيجب العمل به ويحرم بمقابله (الصورة الاولى) ان يكون أحد القولين مشهورا ومقابله شاذا ككراء

الارض بما يخرج منها فالمشهور المنع والشاذ الجواز (الصورة الثانية) ان يكون أحد القولين راجحا ومقابله ضعيفا كالتفرقة بين الصبيان فى المضاجع فالراجح ندب التفرقة عند العشر سنين والضعيف ندبها عند السبع (الصورة الثالثة) ان يكون أحد القولين راجحا ومقابله مشهورا ضعيف المدرك كقراءة ركعتى الفجر فالراجح ندب قراءة الاولى بالكافرون والثانية بالاخلاص والمشهور ندب الاقتصار على الفاتحة (الصورة الرابعة) ان يكون أحد القولين مشهورا وراجحا والآخر شاذا وضعيفا كالجلوس على الحرير الخالص للرجال فالمشهور والراجح الحرمة والشاذ والضعيف الجواز (الصورة الخامسة) ان يكون أحد القولين راجحا ومشهورا والآخر راجحا فقط كالدلك فى الغسل فالمشهور والراجح وجوبه لذاته والراجح وجوبه لايصال الماء للبشرة (الصورة السادسة) ان يكون أحد القولين مشهورا وراجحا والآخر مشهورا فقط كوقت المغرب فالمشهور والراجح الامتداد والمشهور فقط تقدر بفعلها بعد شروطها . والى الاقوى من هذه الست أشار الشيخ خليل بقوله مبينا لما به الفتوى (والقسم الثانى) فيه أربع صور وهى على قسمين (القسم الاول) فيه ثلاث صور القولان فيها متساويان فى الترجيح (الصورة الاولى) ان يكون كل من القولين مشهورا كستر العورة فى الصلاة فالقول باشتراطه للذاكر القادر شهره ابن عطاء الله والقول بعدم الاشتراط شهره ابن العربى (الصورة الثانية) ان يكون كل من القولين راجحا كتاخير الصلاة عن وقتها الاختيارى الى

الضرورى فالقول بالحرمة رجحه قوم والقول بالكراهة رجحه اخرون (الصورة الثالثة) ان يكون كل منهما مشهورا وراجحا كوقت صلاة الصبح فالقول بان مختارها من طلوع الفجر الى الاسفار وضروريها من الاسفار الى طلوع الشمس شهره ورجحه قوم والقول بان مختارها يمتد من طلوع الفجر الى طلوع الشمس شهره ورجحه اخرون . والى هذه الصور الثلاث أشار خليل بقوله وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف فى التشهير (والقسم الثانى) فيه صورة واحدة القولان فيها متساويان فى عدم الترجيح كالتطهير بالماء المجعول فى الفم . والى هذه الصورة أشار الشيخ خليل بقوله وحيث ذكرت قولين او أقوالا فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أرجحية منصوصة . وحكم هذه الصور الاربعة التخيير للمكلف فيما يعمل به من القولين

س هل ما جرى به العمل من فروع الراجح او المشهور

ج هو من فروع الراجح وجزئى من جزئياته لان القول اذا جرى به العمل صار راجحا

س هل يقدم المشهور او ما جرى به العمل عند التعارض

ج يقدم ما جرى به العمل كالراجح . فاذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور لموجب رجحانه عندهم وأجروا به العمل فى الحكم تعين اتباعه فيقدم مقابل المشهور لرجحانه على المشهور بموجبه لا بمجرد الهوى قال ناظم العمليات

وما به العمل دون المشهور مقدم فى الاخذ غير مهجور

س ما يشترط لتقديم ما جرى به العمل.

ج يشترط لتقديمه خمسة شروط (أحدها) ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير شك فى ذلك فان وقع الشك هل عمل العلماء بمقابل المشهور أولا فانه يجب العمل بالمشهور (الثانى) كون العالم الذى أجرى هذا العمل أهلا للاقتداء فاذا جرى عمل بمقابل المشهور ممن لا يقتدى به فالواجب علينا اتباع المشهور (الثالث) معرفة الزمان (الرابع) معرفة المكان لان العمل قد يكون خاصا ببعض الامكنة دون بعض وقد يكون عاما فى جميع الامكنة وكذا قد يكون خاصا ببعض الازمنة دون بعض وقد يكون عاما فى جميع الازمنة لان المصلحة قد تكون فى زمن دون زمن وتستمر فى جميع الازمنة (الخامس) كون ذلك العمل لمصلحة وسبب فاذا أنتفت المصلحة والسبب وجب العمل بالمشهور والى هذه الشروط أشار العلامة سيدى الحاج محمد جنون رحمه الله بقوله

والشرط فى عملنا بالعمل صدوره عن قدوة مؤهل
معرفة الزمان والمكان وجود موجب الى الاوان

ومثال ما قدم فيه العمل على المشهور تعدد صلاة الجمعة فالمشهور انه لايجوز والذى جرى به العمل جوازه وقد الف العلماء فى العمل خاصا وعاما

س ما الذى يرجح مقابل المشهور فيجرى به العمل

ج الذى يرجحه أمور منها العرف وهو أقوى المرجحات ومنها كونه طريقا لدرء مفسدة ومنها كونه طريقا لجلب مصلحة

س ما هو العرف

جم العرف والعادة ما يغلب على الناس من قول او فعل او ترك (فالعرف القولى) كقول الواقف هذا حبس على ولدى فيدخل فيه البنات اذا كان لفظ الولد يطلق على الذكر والانثى في عرف بلد الواقف او لم يكن هناك عرف فان كان عرفهم اطلاقه على الذكر فقط فانه يختص بالذكور ولا يدخل فيه الاناث وان كان معنى الولد لغة يعم الصنفين . ويعتد بالعرف القولى اذا كان عاما لبلد او قوم فان كان خاصاً بالمتكلم دون قومه وأهل بيته حمل لفظه على عرفه الخاص في الايمان والنذور والطلاق . واما العقود فانما يرجع فيها الى العرف العام او الوضع اللغوى اذا لم يكن هناك عرف عام . (والعرف الفعلى) نحو اختلاف الزوجين فى المهر بعد البناء فيدعى الزوج انه دفعه لها وتنكر الزوجة ذلك فالقول للزوج ان كان العرف جاريا بدفع المهر قبل البناء . ونحو الحيازة فمن حاز عقاراً عشر سنين ثم قام شخص يدعى استحقاق ذلك العقار ولم يقم عذراً عن سكوته تلك المدة بنحو غيبته عن البلد او عدم علمه بحيازة المدعى عليه للعقار فانه لا ينتفع بالبينة التى تثبت له أصل الملك لان العرف جار على ان الرجل لا يشاهد غيره يتصرف فى ملكه هذه المدة الطويلة ويسكت عنه . وهذا فى العرف الفعلى العام لقوم او أهل بلد واما الخاص بفرد فنحو مسألة الرجل يوكل اخر على شراء ثوب فاشترى ما لا يناسب عادته او عادة خدمه فقد أفتى كثير من المالكية بان ما اشترى غير لازم للموكل بل هو لازم للوكيل ونازع شهاب الدين القرافى فى العرف الخاص بما لا ينهض

حجة (والعرف الجارى بالترك) نحو تسامح الناس فى ثمر الغصن الخارج عن حدود البساتين

س الى كم ينقسم العرف

ج الى ثلاثة أقسام (أحدها) ما يقوم الدليل الخاص على اعتباره كمراعاة الكفاءة فى النكاح (الثانى) ما يقوم الدليل على نفيه كعادة الجاهلية فى التبرج وطوافهم بالبيت عراة ومناصرة الاخ وان ظالما (الثالث) ما لم يقم الدليل الخاص على اعتباره ونفيه وهذا موضع نظر الفقهاء

س ما الفرق بين العمل والعرف

ج العرف والعادة هو فعل العوام شيئا المرة بعد المرة والعمل انما يصدر ممن يقتدى به من العلماء بالشروط المتقدمة فهما متباينان

س هل الترجيح بالعرف يخص المجتهد

ج لا يخصه بل المقلد الصرف يدركه لان العرف سبب ظاهر يشترك فى ادراكه الخاص والعام

س هل يقتصر فيه على الترجيح من الخلاف

ج لا يقتصر فيه على الترجيح من الخلاف بل يعتمد عليه أيضا فى انشاء حكم مقابل للحكم المتفق عليه وذلك فى المعاملات التى لا نص فيها من الشارع واما المعاملات التى ورد فيها نص من الشارع والتعبديات مطلقا فانه لا يعتبر فيها بخلاف العمل فانه يجرى فيما لا نص فيه معاملة كان او تعبديا كما مر فى تعدد صلاة الجمعة ولا يجرى فيما ورد

فيه النص من الشارع . والى ما تقدم أشار بعض المالكية بقوله

ورجحوا بالعرف أيضا وهوا من سائر المرجحات أقوى
وليس ذا الترجيح بالمجتهد يكون مختصا عن المقلد
فالعرف ظاهر لكل واحد لم يتأت جحده للجاحد
والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون باس
ومقتضاهما معا مشروع فى غير ما خالفه المشروع

س هل يجوز الاعتماد على الكتب فى الفتوى

ج كان الاصل ان لا تجوز الفتوى الا بما يرويه العدل عن المجتهد الذى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى لان كلا منهما نقل لدين الله تعالى وغير هذا كان ينبغى ان يحرم لكن الكتب المشهورة فى الفقه الصحيحة الموثوق بها بعدت بعداً شديداً عن التحريف فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال واتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية كما اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا فهو أولى بالخطا منهم . ولولا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة وقد رجع الشارع الى أقوال الاطباء فى صور وليست كتبهم ماخوذة فى الاصل الا من قوم كفار لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد فى اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس وان كانت اللغة هي

الاساس فى الكتاب والسنة ولذا تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التى لم تشتهر حتى تتضافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها ومن الكتب الحديثة التصنيف اذا لم يشتهر أعزاء ما فيها الى الكتب المشهورة او يعلم ان مؤلفها يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته ومن حواشى الكتب المعتمدة لعدم صحة الوثوق بها اذا كانت غريبة النقل

س ما هى الكتب المعتمد عليها فى الفتوى

ج الكتب المعتمد عليها كثيرة (منها) الموطا وشروحه ومدونة سحنون واختصار المدونة المعروف بالتهذيب للبرادعى والواضحة والموازية والعتبية المعروفة بالمستخرجة وتبصرة اللخمى وشرح المدونة المسمى بالجامع لابن يونس وشرح العتبية المسمى بالبيان والتحصيل لابن رشد والتلقين للمازرى والطرر لابى إبراهيم الاعرج على التهذيب والطرر لابن عات على الوثائق المجموعة والطرر لابى الحسن الطنجى على التهذيب وأحكام ابن سهل والمتيطية ومختصراتهما وتبصرة ابن فرحون ومختصر ابن الحاجب المسمى بجامع الامهات وشروحه لابن راشد القفصى وابن عبد السلام وابن هارون والشيخ خليل بن إسحق والقلشانى ومحمد بن سعيد الصنهاجى وديوان ابن عرفة وشرح القلشانى للرسالة وما وجد من شرح ابن مرزوق على المختصر وشرح تلميذه ابن فائدة الزواوى وشرح الحطاب على المختصر وشرح سالم ولكنه ما سلم من خلل فى بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب وشرح المواق الصغير والكبير سوى انه وقع له خلل فى

مواضع قليلة عند نقله بالمعنى وشرح الشيخ حلولوا الصغير والكبير وشروح بهرام فى الغالب والصغير أكثر تحقيقا من الوسط (ومن الحواشى) المعتمدة حاشية ابن غازى والشيخ احمد بابا والشيخ مصطفى والطخيخى وبحاشية البنانى والتاودى والرهونى (ومن كتب النوازل المعتمدة) الدر النثير لابن هلال على أجوبة أبى الحسن الصغير ونوازل ابن هلال والدرر المكنونة فى نوازل مازونة ونوازل المحقق سيدى عيسى السجستانى لكن فيه فتاوى مجملة تحتاج الى التفصيل والمعيار وهو أجمع ما رأينا من كتب النوازل لكن فيه بعض فتاوى ضعيفة وغير ذلك مما يطول الكلام بجلبه والواجب على المتصدى لذلك ان يتحرى فى فتواه وحكمه بمراجعة الشروح والحواشى اذا كانت المسألة خلافية

س ما المراد بالفقهاء السبعة عند الاطلاق فى الكتب المذكورة

ج المراد بهم عبيد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير ابن العوام الاسدى والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وسعيد بن المسيب القرشى المخزومى وسليمان بن يسار الهلالى وخارجة بن زيد بن ثابت الانصارى والسابع اختلف فيه فقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن القرشى كما لابى الزناد وقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كما عند الحاكم وأكثر علماء الحجاز وقيل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كما لابن المبارك والى هؤلاء السبعة أشار القائل بقوله مختاراً فى السابع قول أبى الزناد

الا كل من لا يقتدى بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وكلهم من التابعين وأبناء الصحابة الا سليمان

س ما المراد بالمدنيين من أتباع الامام مالك

ج المراد بهم ابن كنانة وابن الماجشون وابن نافع وابن مسلمة ونظائرهم

س ما المراد بالمصريين

ج المراد بهم ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظائرهم

س ما المراد بالعراقيين

ج المراد بهم القاضي إسماعيل والقاضي أبو الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبو الفرج والشيخ أبو بكر الابهري ونظائرهم

س ما المراد بالمغاربة

ج المراد بهم الشيخ ابن أبي زيد القيرواني وابن القابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وموسى بن شامس المعروف بابن بشلون وابن القرطبي المعروف بابن شعبان ونظائرهم

س ما المراد بالشيخين

ج المراد بهما ابن أبي زيد وابن القابسي

س ما المراد بالاخوين

ج المراد بهما مطرف وابن الماجشون فهما اخوان فى العلم

س ما المراد بالقرينين

ج المراد بهما أشهب وابن نافع

س ما المراد بالمحمدين

ج المراد بهما محمد بن عبد الحكم ومحمد بن المواز

س ما المراد بالمحمدين

ج المراد بهم المحمدان المذكوران ومحمد بن سحنون ومحمد ابن عبدوس

س ما المراد بالامام

ج المراد به الامام المازرى

س ما المراد بالصقليين

ج المراد بهما ابن يونس وعبد الحق

س ما المراد بالقاضيين

ج المراد بهما القاضى عبد الوهاب والقاضى إسميل

س ما المراد بالشيخ

ج المراد به فى كلام ابن عرفة ابن أبى زيد وعند بهرام المصنف

س ما أول طبقات المتأخرين

ج أولها ابن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة (٣٨٦) ومن بعده وأما من قبله فيعد من الاقدمين

س ما يصنع المقلد اذا لم يجد نصا فى عين النازلة

ج اذا لم يجد نصا فيها فان وجد فى المنقول معناها بغير كبير فكر او علم اندراجها تحت قاعدة من قواعد مذهبه ففتواه تعتمد وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى به ولا يجوز لاحد العمل به ويشترط فى صاحب هذه المرتبة ان يكون شديد الفهم طبعا ذا حفظ كثير من الفقه

س ما ينبغى للمفتى فعله

ج ينبغى له أشياء (منها) ان يلتزم خطا واحدا وعلامة لان تنويعها قد يكون سببا للتزوير عليه (ومنها) ان لا يكون قلمه فى غاية الغلظ فيضيع ورق السائل ولا فى غاية الرقة فتعسر قراءته (ومنها) ان يتأدب مع من هو أعلى منه ان كانت فتواه قبله فيكتب الموافقة تحته او عن جانبه ولكل قوم عرف فى الادب (ومنها) ان لا يكتب فى الفتوى ما لا تدعوا الحاجة اليه (ومنها) ان لا يترك فى اخر السطر بياضا ليلا يتخذ ذريعة الى الباطل بزيادة قيد فيه يتغير الحكم بسببه (ومنها) ان يجيب عن ضمن السؤال ولا يزيد من عنده قيدا ليترتب الجواب عليه كمن سئل عن مسلم اشترى خمرا ما ذا يجب عليه فيكتب المجيب عليه الحد ان شربها فقد لا يتفطن السائل للزيادة فيقول أفتانى فلان بحد مشترى الخمر معتقدا ان الجواب على طبق السؤال وله ان يفصل السؤال المجمل كما لو سئل عمن طلق طلقتين هل فيهما رجعة فيقول ان كان حرا ولم تتقدمها طلقة وهى مدخول بها ولا خلع فله الرجعة والا فلا رجعة له (ومنها) ان يقتصر فى الجواب للعامى على ما تجب به الفتوى

ولا يطيل بذكر الخلاف او الاستدلال لان فى ذلك تشويشا على السائل الا ان يطلبه او كان السؤال فى مهمات الدين ومصالح المسلمين فيحسن الاطناب (ومنها) ان يقتصر على تفاصيل المسئلة وشروطها القريبة اذا كانت لها تفاصيل وشروط قريبة وبعيدة كما لو سئل عن جواز بيع الغائب فيقتصر على شروط بيع الغائب من حيث هو بيع غائب لا من حيث هو مطلق بيع فلا يتعرض لاركان البيع ومباحث كل ركن (ومنها) ان لا يجيب السائل عن دقائق أصول الدين او غيره من العلوم ان كان مما لا يعنيه الخوض فى ذلك بل يرشده الى الاشتغال بما يعنيه من أمور عبادته ومعاملاته وليتلطف فى إزالة شبهته (ومنها) ان يكون كثير الورع (ومنها) ان يحسن الزى والهيئة على القانون الشرعى فان الخلق مجبولون على تعظيم الصور الجميلة فيكثر الاهتداء به (ومنها) ان يكون حسن السيرة والسريرة فمن أسر سريرة كساه الله رداءها

س ما حكم أخذ الاجرة على الفتوى

ج أخذ الاجرة على نفس الفتوى ممنوع اجماعا الا ان كان من حبس عليه او من بيت مال مستفيم وأخذها على كتب الفتوى ممنوع أيضا ان أخذ أكثر من معتاد عمله وورقه ان كان الورق من عنده وأخذها على الكتب بقدر عمله غير ممنوع ولكنه مرجوع صيانة للدين والعرض ويتأكد اجتنابه على الورع لان الراعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه

س أليس الكتب بواجب والواجب لا أجرة عليه

الواجب الذى لا أجرة عليه هو الذى فيه حق لله تعالى وأما الواجب الذى الحق فيه للمخلوق ففيه الاجرة كتخليص المستهلك فانه واجب ويلزم للمخلص ما خلصه به والكتب من هذا القبيل

س ما هى الكتب التى لا يعتمد فيها على ما انفردت به

ج كثيرة أيضا منها شرح العلامة الشهير الشيخ على الاجهورى على المختصر أعنى الوسط وأما الصغير فلم يوجد والكبير لم يخرج من مبيضته والشيخ عبد الباقى الزرقانى والشيخ إبراهيم الشبرخيتى والشيخ محمد الخرشى والزرقانى لانهم تلامذته وأتباعه فهم يقلدونه غالبا وشرح التتائى الصغير ونوازل الورزازى وطرر ابن رار وابن القاضى والخطاطى وطرة الجزولى وابن عمر على الرسالة وما أدخله القاضى عياض فى الشفا . وقد حذر العلماء من الاجماع عن ابن عبد البر ومن الاتفاق عن ابن رشد ومن خلافيات الباجى

س ما الكتب المنسوبة للعلماء زورا

ج كثيرة أيضا أشار لها بعض المالكية فى قوله

قد حذروا من كتب منسوبه ... للعلماء نسبة مكذوبه
من ذلك التقريب والتبيين ... لابن أبى زيد له تبيين
كذاك ذو الفصول والدلائل ... لابن أبى زيد بلاد لائل
ومنه الاجوبة للسحنون ... فعزوها له من الجنون
والقرويون اليهم تنسب ... أجوبة وهى لزور أنسب
وما من الاحكام للزياتى ... يعزى على نهج الضلال ياتى

فكلها فتوى من الشيطان وما لها فى الشرع من سلطان

س من تحرم عليه الفتوى

ج هو من حصل بعض المختصرات من كتب المذهب فيها مسائل عامة مخصوصة فى غيرها ومطلقة مقيدة فى غيرها او فيها ضعيف وغيره ولا تحقيق عنده ولا علم بالمخصصات والقيود ولا تعيين للمشهور من الضعيف لانه هو والعامى المحض سواء فى الجهل بما تجب به الفتوى . فالمفتى مخبر عن الله تعالى ومن أخبر عنه تعالى مع عدم ضبطه لذلك الخبر فهو بمنزلة الكاذب

س ما حكم من تصدى للفتوى بدون أهلية

ج يؤدب ومن اتلف شيئا بفتواه ان كان مجتهدا فلا ضمان عليه ان رجع لغير دليل قطعى فان رجع لدليل قطعى وجب عليه الضمان وان لم يكن مجتهدا ولم يتول الفعل بنفسه بل أمر به ففيه قولان الضمان كما عند المازرى وعدمه كما عند ابن رشد وان تولى تنفيذ ذلك بنفسه ضمن باتفاق وهذا فى غير المنتصب فان كان منتصبا للفتوى اوالقضاء ورجع فعليه الضمان وفاقا قال فى مراقى السعود

ولم يضمن ذو اجتهاد ضيعا ان يك لا لقاطع قد رجعا

الا فهل يضمن او لا يضمن ان لم يكن منه تول بين

وان يكن منتصبا فالنظر ذاك وفاقا عند من يحرر

الباب الثالث في حل المبادى التي بنى عليها الشيخ خليل مختصره

س ما يقصده الشيخ خليل بالضمير المتصل الغائب المؤنث العابد على غير مذكور

ج يقصد به فى الغالب المدونة لكن تارة يريد الام التى الفها الامام سحنون وتارة يريد التهذيب الذى اختصره منها البرادعى أما للاستشهاد نحو (وفيها أكل ما دق عنقه) وأما للاستشكال نحو (وفيها كراهة العاج) وأما لافادة الحكم نحو (وفيها ندب تاخير العشاء قليلا) وكما أشار اليها بفيها وظاهرها والماخوذ منها ورويت وحملت وقيدت أشار اليها بضمير المذكر فى موضعين فى قوله فى الحج (وقيد ان أمن) وفى قوله فى الشركة (وقيد اذا لم يبد) وهذا ما لم يكن فى الكلام ما يصرف الاشارة بالضمير المذكور لغير المدونة كقوله فى التلبية وتوسط فى علو صوته وفيها وعاودها أى التلبية

س ما يعنى بمادة أول

ج يعنى بها اختلاف شارحى تلك المسئلة من المدونة فى فهم المراد منها وان لم يتصدوا لشرح الكتاب كله وسواء كان الاختلاف بين الشارحين كابن يونس وأبى الحسن او المحشيين كعياض وأبى إبراهيم او المختصرين كفضل والشيخ خليل

س ما هي المادة

ج هى حروف الكلمة بقطع النظر عن الصيغة التى هى الهيئة العارضة للفظ بسبب الحركات والسكنات والتقديم والتاخير . وعليه فمادة أول هى (ت ا و ى ل) فيندرج فيها تاويلان وتاويلات وتاولت والمتأول

س ما هو التاويل

ج هو فى اللغة التفسير وفى اصطلاح الاصوليين صرف اللفظ عن ظاهره الى محتمل له مرجوع . فان كان لدليل فصحيح والا ففاسد

س ما المراد به هنا

ج المراد به التفسير مطلقا اما على أصل اللغة واما للتغليب لانه لم يستعمله فى الحمل على الظاهر الا حيث يكون معه حمل على غير الظاهر اما تصريحا كقوله (وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان) او تلويحا كقوله (وأولت أيضا بعدم الالطاف) فان قوله أيضا تلويح الى تاويل الاطلاق

س ما سبب اختلاف شارحيها

ج سببه اما تعدد الاقوال فى الخارج فيكون التاويلان موافقين لقولين فهم أحد الشارحين للمسئلة من المدونة على أحدهما والآخر على الآخر واما النظر فى الادلة الشرعية فيقتضى نظر أحدهم فيها خلاف مقتضى نظر الآخر فيحمل الكتاب على كل ما اقتضى نظره فيكون التاويلان قولين حقيقة لكن هذا لا يطرد ويحتاج الى مايدل عليه

س هل الاختلافات الواقعة فى فهم المسئلة تعد أقوالا

ج (ذهب ابن عبد السلام) ومن تبعه الى ان اختلاف الشراح فى معنى المسئلة لا يعد أقوالا فيها لان مراد الشارح تصوير معنى اللفظ ومراد صاحبه به سواء كان فى نفسه صحيحا او فاسدا ومراد صاحب القول بيان حكم المسئلة فالاول يؤول الى التصوير والثانى يؤول الى التصديق وشتان ما بينهما والى هذا أشار فى مرتقى الاصول بقوله

وكل ما فهمه ذو الفهم ليس بنص لعروض الوهم
فالخلف بين شارحى المدونه ليس بقول عند من قد دونه
لانه يرجع للتصور فعده قولا من التهور

(وذهب ابن الحاجب) وكثير من المتأخرين الى ان اختلافهم يعد أقوالا فيها لان الاختلاف فى التصوير عائل الى التصديق فكل واحد يقول هذا معنى هذه المسئلة ولا معنى لها غيره فئال قوله الى التصديق . ولو لم تكن هذه التاويلات أقوالا يجوز العمل بها لم تكن لها فائدة وتكون باطلة وتصير المسئلة المشروحة ملغاة اذا لم يترجح تاويل أحدهما على الآخر بمرجح . هذا ولعل مراد ابن عبد السلام ان اختلاف الشراح لا يعد أقوالا للشراح بل يصير المسئلة المشروحة المختلف فى فهم معناها ذات قولين او أقوالا للامام مالك الذى تكلم فى المسئلة لان كل واحد منهم قائل هذا مراده نظير ما يأتى فى التردد فيكون اختلاف ابن عبد السلام وابن الحاجب على هذه الجهة لا على ما فهمه الهلالى

س ما يقصد بمادة الاختيار

ج يقصد بذلك اختيار اللخمى لكن ان كان بصيغة الفعل الماضى كاختار واختير فانه يريد به ابن اللخمى انشأ ذلك القول من عند نفسه ولم يسبقه به غيره وان كان بصيغة الاسم سواء كان اسم فاعل نحو وخصه المختار او اسم مفعول نحو كمتبع تاول وجوبه على المختار فانه يريد به ان اللخمى اختار قولا مقولا قبله من القولين او الاقوال التى فى المسئلة على مقابله سواء وقع ترجيحه له بلفظ الاختيار او بلفظ التصحيح او التحسين او غير ذلك

س ما يقصد بمادة الترجيح

ج يقصد بذلك ترجيح ابن يونس على التفصيل السابق فان كان بصيغة الفعل الماضى نحو رجح فذلك لترجيحه هو فى نفسه وان كان بصيغة الاسم نحو الراجح والارجح والمرجح فذلك لترجيحه قولا من خلاف أهل المذهب

س ما هو الترجيح

ج أصل الترجيح فى الميزان يقال رجحت كفة الميزان على أختها اذا ثقلت ورجح ما فيها والفعل من باب قعد ونفع والمصدر الرجحان والرجوح ويتعدى بالهمزة وبالتضعيف ثم استعمل فى التفضيل والتقوية وهو المراد هنا

س ما يقصد بمادة الظهور

ج يقصد بها استظهار ابن رشد على التفصيل المذكور فان كان بصيغة الفعل الماضى كظهر فذلك لاستظهاره من نفسه وان كان

بصيغة الاسم كالاظهر فذلك لاستظهاره من أقوال من سبقه من أهل المذهب غالبا . وقد يشير به للخلاف خارج المذهب كقوله والاظهر والاصح لاجعل له لانه قول ابن المسيب واختاره ابن رشد

س ما يقصد بمادة القول

ج يقصد بها اختيار المازرى على التفصيل المتقدم فان كان بصيغة الفعل الماضى نحو قال كشكه فى يوم عرفة هل هو العيد فذلك لما قاله غير مسبوق به وان كان بصيغة الاسم نحو لم يلزمه على المقول فذلك لما اختاره من قول قيل قبله

س لم خص الشيخ هولاء الاربعة بالتعيين

ج انما خصهم به لكثرة تصرفهم فى الاختيار كثرة لم توجد لغيرهم

س لما ذا قدم اللخمى على ابن يونس مع انه أقدم منه

ج قدمه عليه لانه أكثر اقداما الاختيار كما يعلم من تبصرته فانه كثيراً ما ينقل الفقه ويقول باثره وأنا أرى كذا وكذا

س لما ذا جعل الفعل لما قالوه والاسم لما اختاروه من أقوال غيرهم

ج لان الفعل يدل على الحدوث فناسب ان يشير به للقول الذى أحدثوه من عندياتهم والاسم يدل على الثبوت فناسب ان يشير به لاختيارهم القول الثابت لمن سبقهم

س لم خص كلا منهم بما خصه به من المادة

ج خص اللخمي بالاختيار لاكثرية اختياراته بالنسبة الى سائرهم كما تقدم وخص ابن يونس بالترجح لان أكثر اجتهاده في ترجيح أقوال غيره وأما ما يقوله من عند نفسه فقليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الرواية ولظهوره هو واشتهاره وتقدمه على أهل زمانه وخص المازري بالقول لانه لما قويت ملكته في المعقول والمنقول وبرز على غيره من الفحول فصار حذاى القول

س ما يعني بقوله خلاف بعد قولين او أقوال

ج يعنى به اختلاف تشهير الشيوخ المتساوين عنده في المرتبة لقولين او أقوال في المسئلة فان شهر بعضهم قولا وبعضهم مقابله سواء كان اختلافهم في الترجيح بلفظ التشهير او بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا والظاهر او الراجح او المفتى به او الذى عليه المعمل كذا ونحو ذلك وقد يريد به الاختلاف في نفس الحكم (والضابط) ان لفظ خلاف اذا كان مع خبره كلاما تاما مقصوداً به افادة حكم المسئلة فهو للاختلاف في التشهير واذا لم يكن ذلك فهو للاختلاف في الحكم

س هل أشار للاختلاف في التشهير بغير لفظ خلاف

ج نعم كقوله في الذكاة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وكقوله في الظهار وشهر أيضا القطع بالنسيان بعد ذكر المعتمد عنده

س هل يقتصر على أحد المشهورين

ج نعم يقتصر على أحدهما لقوته عنده باعتبار كونه منقول

شيوخ المذهب معرضين عن التشهير الآخر كتشهير ابن بزيزة وجوب فرض النفقة دراهم فقد اقتصر على خلافه حيث قال ان الواجب قوت وادام الخ وقد يقع له عكس ذلك كبطلان الصلاة خلف الفاسق بالجارحة فانه اقتصر على تشهير ابن بزيزة مع ان المعتمد هو تشهير ابن رشد وهو صحة الصلاة خلفه

س ما يعنى بقولين او أقوال

ج يعنى بذلك انه لم يطلع فى الفرع على أرجحية منقولة عن العلماء

س ما هو الفرع

ج هو الحكم الشرعى المتعلق بكيفية عمل قلبى كالنية او غير قلبى كالوضوء قال فى مراقى السعود

والفرع حكم الشرع قد تعلقا بصفة الفعل كندب مطلقا

والمراد به هنا المسئلة المتفرعة عن قاعدة . وتسمى القاعدة أصلا باعتبار ما تفرع منها من المسائل . فقولك الماء المطلق يصح التطهير به قاعدة فقهية مشتملة على فروع شتى كالمجعول فى الفم والمجموع من الندى وسؤر البهيمة والحائض والجنب وغير ذلك وقولك الماء المجموع من الندى يصح التطهير به فرع من فروعها لان حكمه ماخوذ من الاصل لاشتماله عليه بالقوة

س ما هو التفريع

ج هو بناء الفرع على أصله واستباط حكمه منه بان يخرج

من القوة الى الفعل كقولك الماء المجموع من الندى مطلق وكل ماء مطلق يصح التطهير به فينتج الماء المجموع من الندى يصح التطهير به

س ما هى الارجحية

ج هى كون الشيء أرجح من غيره فالياء فيه ياء المصدرية فهو مصدر صناعى كالانسانية والناطقية والاسم غير المصدر فالارجح عرى عن التفضيل لما لحقته الياء وصار مصدرا دالا على الحدث شاملا لما هو أرجح من غيره وما هو راجح ومقابله ضعيف . وحاصل مراده انه اذا كان فى المسئلة خلاف واطلع على راجحية لاحد الاقوال يقتصر على الراجح واذا اطلع على أرجحية لاحدها يقتصر على الارجح واذا اطلع على راجحية فى كل من القولين او الاقوال يعبر بخلاف وان لم يطلع على ترجيح أصلا يعبر بقولين او أقوال

س هل يشير لعدم اطلاعه على ترجيح بغير القولين او الاقوال

ج نعم يشير بقوله هل كذا وكذا ثالثها كذا ورابعها كذا وقد اعتد به عند مالك لا ابن القاسم ونحو نقلت عليهما

س ما هو المفهوم

ج الكلام فى المفهوم يفتقر الى بيان المنطوق وحقيقة الدلالة وأنواعها وبيان طرقها

س ما هى الدلالة

ج الدلالة فى اللغة الهداية وفى اصلاح أهل الميزان والاصول

والعربية والمناظرة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فالشيء الاول الدال والثاني المدلول

س ما المراد بالشيئين

ج المراد بهما ما يعم اللفظ وغيره فيتصور هنا أربع صور (الاولى) كون كل من الدال والمدلول لفظا كاسماء الافعال الموضوعة لالفاظ الافعال على رأى (الثانية) كون الدال لفظا والمدلول غير لفظ كزيد الدال على الشخص الانسانى (الثالثة) عكس الثانية كالخطوط الدالة على الالفاظ (الرابعة) كون كل منهما غير لفظ كالعقود الدالة على الاعداد

س ما المراد بالعلمين

ج المراد بهما الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق اليقينى وغيره فيتصور هنا أربع صور أخرى (الاولى) ان يلزم من تصور الدال تصور المدلول (الثانية) ان يلزم من التصديق به التصديق بالمدلول (الثالثة) ان يلزم من تصوره التصديق بالمدلول (الرابعة) ان يلزم من التصديق به تصور المدلول

س ما المراد باللزوم هنا

ج المراد به اللزوم فى الجملة عند أهل العربية والاصول واللزوم الكلى عند أهل الميزان

س الى كم تنقسم الدلالة

ج تنقسم أولا باعتبار الدال الى قسمين لفظية ان كان الدال

لفظا وغير لفظية ان كان غير لفظ وينقسم كل منهما باعتبار السبب ثانيا الى ثلاثة أقسام عقلية وطبيعية ووضعية فالاقسام ستة

س ما هى العقلية غير اللفظية

ج هى دلالة المعلولات على علتها وسببها الموجد لها بواسطة العقل كدلالة الدخان على النار والعالم المتغير دائما على التصرف في شؤنه المدبر لامره تعالى مجده

س ما هى الطبيعية غير اللفظية

ج هى دلالة الآثار واللوازم على ملزوماتها بحسب العادة كدلالة سرعة النبض على الحرارة وبطيه على البرودة والطر على النبات والحمرة على الخجل والصفرة على الوجل والزينة أمام البيوت على الافراح

س ما هى الوضعية غير اللفظية

ج هى دلالة أفعال واشارات اصطلاحية يتخاطب بها المصطلحون عليها كدلالة الكتابة والاشارة والعقد والنصب لحدود المزارع على ما يراد منها

س ما هى الدلالة اللفظية العقلية

ج هى دلالة اللفظ بواسطة العقل كدلالة الكلام من وراء جدار على حياة المتكلم

س ما هى الدلالة اللفظية الطبيعية

ج هى دلالة اللفظ بحسب الطبيعة والعادة كدلالة لفظ أح على التألم فى الصدر وأهلا وسهلا على الترحيب وحسن الاستقبال

س ما هى الدلالة اللفظية لوضعية

ج هى مقولة بالاشتراك اللفظى على معنيين (أحدهما) اعتبره المنطقيون وهو تفسيرها بقضية كلية حيث قالوا هى كون اللفظ كلما أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه (وثانيهما) اعتبره البيانيون والاصوليون وهو تفسيرها بقضية جزئية حيث قالوا هى كون للفظ بحيث اذا أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه . ومعلوم ان من الاهمال اطلاق ان ولو واذا فى المتصله والمهملة فى قوة الجزئية

س لماذا جنح المنطقيون الى الاول والبيانيون الى الثانى

ج لان المناطقة غرضهم الاكتساب وهو لا يكون الا بما يطرد فاذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فلا يحكمون بانه دال عليه أما البيانيون فغرضهم ما يقتضيه الحال من الواضح والاوضح فلم يلتزموا الاطراد

س الى كم تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية

ج تنقسم باعتبار المدلول عند المناطقة الى ثلاثة أقسام مطابقية وتضمنية والتزامية

س ما هى الدلالة المطابقية

ج هى دلالة اللفظ على تمام المعنى الذى وضع له من حيث هو كذلك كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالة البيت على مجموع الجدار والسقف ودلالة المثلث والمربع والمخمس والدائرة على الاشكال المخصوصة

س ما هى الدلالة التضمنية

ج هى دلالة اللفظ الموضوع لمعنى مركب من أجزاء على بعض أجزائه من حيث هى أجزاء له كدلالة الانسان على الحيوان وحده او على الناطق وحده ودلالة البيت على الجدار او السقف ودلالة المثلث على أحد اضلاعه

س هل فيها انتقال من فهم الكل الى فهم الجزء او لا انتقال أصلا

ج هنا ثلاثة أقوال (الاول) انه لا انتقال فيها أصلا وليس للجزء فهم يخصه وانما هناك فهم واحد ان قيس الى المجموع كان مطابقة وان قيس الى احاد الاجزاء كان تضمنا ففهم الجزء انما هو فى ضمن الكل فاذا فهم المعنى فهم جزؤه معه وبهذا يتحقق استلزام المطابقة للتضمن وعلى هذا القول جمع من المحققين كالامدى وابن الحاجب والعضد والسعد فى حاشيته والسيد فى حاشية المطول وابن أبى شريف وغيرهم (الثانى) وعليه الجمهور ان فيها انتقالا من فهم الكل الى فهم الجزء وهو الراجح لان اللفظ اذا أطلق على الكل يفهم الكل منه من غير ملاحظة أجزاء على الانفراد ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة (الثالث) ان فيها انتقالا من فهم الجزء الى فهم الكل وقد رد كل من القولين بما لا يحتاج الى ذكره هنا

س ما هى الدلالة الالتزامية

ج هى دلالة اللفظ على لازم معناه الذهنى من حيث هو

كذلك . بان يدل اللفظ على معناه المطابق وذلك المعنى يلزمه معنى اخر مصاحبا له ورفيقا ملازما لا انه جزء له فيشعر الذهن بذلك اللازم الخارج عن الماهية كدلالة السقف على الجدار والمخلوق على الخالق والاربعة على الزوجية والانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة . هذا ما عند المناطقة اما البيانيون والاصوليون قالوا ان دلالة المطابقة وضعية والتضمنية والالتزامية عقليتان والخلاف لفظى لان من اراد بالدلالة الوضعية ما تتوقف على الوضع سواء كان الوضع كافيا فى فهم المعنى أم لا فالتضمن والالتزام وضعيتان ومن أراد بالدلالة الوضعية ما يكون الوضع فيه كافيا فى فهم المعنى فالدلالتان عقليتان

س ما هو اللزوم

ج هو اقتضاء شيء شيئا اخر فالشيء الاول يسمى ملزوما والثانى لازما

س الى كم ينقسم اللزوم

ج الى ثلاثة أقسام لزوم ذهنى فقط ولزوم خارجى فقط ولزوم ذهنى وخارجى

س ما هو اللزوم الذهنى

ج هو كون الشيء مقتضيا للآخر فى الذهن فقط بمعنى كلما تحقق الملزوم فى الذهن تحقق اللازم فيه ككون العمى الذى هو عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً مقتضيا للبصر فهو عدم مقيد بالبصر لان البصر جزء من مفهومه حتى تكون دلالته على البصر تضمنية

س ما هو اللزوم الخارجي

ج هو كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج فقط بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه ككون الغراب مقتضيا للسواد والثلج مقتضيا للبياض وبعض الاعداد مقتضيا للتمام كالستة وبعضها مقتضيا للنقص كالثمانية فاذا قطعت النظر عما في الخارج ورجعت الى نفس الحقيقة علمت انتفاء اللزوم

س ما هو اللزوم الذهني والخارجي

ج هو كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن والخارج بمعنى كلما تحقق الملزوم في الذهن والخارج تحقق اللازم فيهما ككون الاربعة مقتضية الزوجية

س الى كم ينقسم اللزوم الذهني

ج الى قسمين بين وغير بين والبين ينقسم الى قسمين بين بالمعنى الاعم وبين بالمعنى الاخص

س ما هو اللزوم البين بالمعنى الاعم

ج هو ما يجزم العقل به عند تصور اللازم والملزوم سواء توقف جزم العقل به على تصور الامرين كلزوم الزوجية للاربعة وكمغاير الانسان للفرس فانه لا يلزم من تصور الانسان تصور المغايرة المذكورة لكن اذا فهم الانسان وفهمت المغايرة جزم العقل باللزوم بينهما. او كان تصور الملزوم وحده كافيا

س ما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص

ج هو ما يجزم العقل به عند تصور الملزوم فقط كلزوم

البصر للعمى

س ما هو اللزوم الغير البين

ج هو ما لا يجزم العقل به عند تصور اللازم والملزوم بل يحتاج الى دليل كلزوم الحدوث للعالم

س ما المعتبر فى دلالة الالتزام

ج المعتبر فيها عند المناطقة وجمهور الاصوليين والبيانيين هو اللزوم الذهنى سواء صاحبه لزوم خارجى او لا . وقد نازع ابن الحاجب فى اشتراط اللزوم الذهنى فيها ولعل مراده نفى اشتراط اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص وهذا لا ينافى اشتراط اللزوم الذهنى مطلقا فاللزوم الذهنى لابد منه بلا نزاع وانما النزاع فى النوع المشترط منه

س ما المراد باللزوم الذهنى عند المناطقة فى دلالة الالتزام

ج المحققون منهم على ان المراد به اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص لاعتبارهم الامر الكلى المطرد . وغيرهم على ان المراد به البين مطلقا سواء كان بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص وعلى كل فاللزوم الخارجى غير معتبر عندهم

س ما المراد باللزوم الذهنى فيها عند الاصوليين والبيانيين

ج المراد به عندهم فيها ما أفضى فيه تصور الملزوم الى تصور اللازم فى الجملة فيشمل اللزوم الذهنى باقسامه الثلاثة واللزوم العرفى بقسميه العام والخاص (فالاول) ما لم يتعين واضعه كاللزوم الذى بين حاتم والجود وكاللزوم الذى بين الشجاعة والاسد فى قولك هو أسد

بمن قال هل زيد شجاع فان أهل العرف يفهمون من معنى الاسد لازما وهو الشجاعة وان كان لا لزوم عقلا بين تلك الجثة والشجاعة فيفهم المخاطب ان زيدا شجاع (والثانى) ما تعين واضعه كاللزوم الذى بين التسلسل والبطلان عند المتكلمين فاذا قيل هذا القول يستلزم التسلسل وكان المخاطب كلاميا فهم انه باطل وكلزوم الرفع للفاعل عند النحاة فاذا قال انسان جاء زيداً بالنصب فقلت له زيد فاعل فهم منه اذا كان نحويا انه مرفوع هذا والكلام فى الدلالة وأنواعها وسعته كتب الميزان والاصول والبيان بحثا واستدلالا

س كم طريقا فى المنطوق والمفهوم

ج ثلاثة طرق طريقة ابن الحاجب وطريقة البيضاوى وطريقة الامدى على ما حكاه بعض الاصوليين

س ما طريقة ابن الحاجب

ج هى ان المدلول المطابقى والتضمنى منطوق بلا تفصيل ويسميه منطوقا صريحا والمدلول الالتزامى فيه تفصيل ان كان حكما للمذكور فهو منطوق ويسميه منطوقا غير صريح وان كان حكما للمسكوت عنه فهو مفهوم فالمدلولات عنده أربعة اثنان منهما منطوقان صراحة والثالث منطوق غير صريح والرابع مفهوم . فقوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم﴾ دل بالمطابقة على حل الوطء للنساء فى ليلة الصيام من غير تخصيص لبعض أجزائها فيصدق بالوطء فى اخر الاجزاء ودل بالتضمن على حله فيها للفرد كزيد مثلا فهما منطوق

صريح ودل بالالتزام على صحة صيام من أصبح جنبا والصحة المدلول عليها بالالتزام هى حكم المذكور وهو الصيام فهى منطوق غير صريح وقوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ دل بالمطابقة على تحريم التأفيف للوالدين وبالتضمن على تحريمه لاحدهما فهما منطوق صريح ودل بالالتزام على تحريم الضرب لهما او لاحدهما والضرب غير مذكور فتحريمه مفهوم وليس فى الآية منطوق غير صريح . والفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم عنده محل تامل

س ما هى طريقة البيضاوى

ج هى ان المدلول المطابقى والتضمنى منطوق والمدلول الالتزامى مفهوم فشمل المفهوم عنده المنطوق غير الصريح عند ابن الحاجب واختص المنطوق عنده بالمنطوق الصريح عند ابن الحاجب

س ما هى طريقة الامدى

ج هى ان المنطوق غير الصريح عند ابن الحاجب واسطة عنده

س ما المختار من هذه الطرق

ج طريقة البيضاوى لانها أقرب الى الفهم لقلة التفصيل فى المدلول الالتزامى ولانها أنسب بالمعنى اللغوى لان المنطوق فى الاصل هو اللفظ نفسه لا المدلول الالتزامى كما عند ابن الحاجب والمفهوم فى الاصل ما فهم من اللفظ ونحوه سواء وضع اللفظ له أم كان تابعا لما وضع له فالانسب ان يسمى المدلول الذى دل عليه مباشرة بلا واسطة منطوقا لاتصاله وارتباطه باللفظ المنطوق ويسمى المعنى الخارج عن

المدلول الوضعى الذى دل عليه بواسطته مفهوما ليحصل التميز بين الوضعى والخارج عنه

س اذاً فما هو المنطوق

ج هو ما دل عليه اللفظ فى محل النطق

س ما هو المفهوم

ج هو ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق

س ما الذى وقعت عليه ما فى التعريفين

ج ما واقعة على معنى دل عليه اللفظ ان كانت نكرة موصوفة او المعنى الذى دل عليه اللفظ ان كانت معرفة موصولة

س ما المراد بالمعنى الذى وقعت عليه

ج فيه طريقان (الاولى) طريقة البيضاوى وابن الحاجب وهى ان المراد به الحكم الشرعى بقسميه التكليفى والوضعى والحكم العرفى العام الذى هو الاثبات والنفى (الثانية) طريقة التاج السبكى ومن وافقه وهى ان المراد به ما يشمل الحكم ومحله وهو المحكوم عليه فكل منهما يطلق عليه منطوق ومفهوم وقد يطلق على مجموعهما فعلى الطريقة الاولى تحريم التافيف وحده هو المنطوق وتحريم الضرب وحده هو المفهوم من قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ وعلى الطريقة الثانية التافيف الذى هو محل الحكم منطوق وتحريمه منطوق والضرب الذى هو محل الحكم مفهوم وتحريمه مفهوم وقد يقال لمجموع التافيف وتحريمه منطوق فيكون أحدهما جزء المنطوق كما يقال لمجموع الضرب وتحريمه مفهوم

فيكون أحدهما جزء المفهوم

س ما المراد بالدلالة فى تعريف المنطوق

ج المراد بها عند ابن الحاجب مطلق الدلالة فتشمل المطابقة والتضمن والالتزام وعند البيضاوى والامدى الاوليان فقط

س ما المراد بالدلالة فى تعريف المفهوم

ج المراد بها دلالة الالتزام عند الجميع

س ما هو محل النطق

ج يحتمل معنيين (أحدهما) المحكوم عليه المنطوق باسمه (وثانيهما) حالة النطق

س بم يتعلق المجرور أعنى قولهم فى محل النطق

ج يتعلق بمقدر حال من الضمير المجرور بعلى الذى هو رابط الصفة او عائد الصلة على الطريقة الحاجبية او يتعلق بدل على الطريقة البيضاوية

س ما المراد بغير محل النطق المنطوى عليه تعريف المفهوم

ج يحتمل أيضا معنيين (أحدهما) المحكوم عليه الذى لم يذكر كالضرب المفهوم حكمه فى الآية (ثانيهما) الحالة الثانية بعد حالة النطق باللفظ على طريقة البيضاوى وذلك ان السامع للفظ العالم بوضعه اذا سمعه فهم منه اولا فى حالة النطق به معناه الوضعى ثم بعد فهم معناه المذكور يفهم من هذا المعنى معنى اخر لازم للمعنى الاول فقد دل اللفظ على معنيين (أحدهما) دل عليه أولا فى حالة النطق به (وثانيهما)

دل عليه ثانيا فى حالة بعد حالة النطق به . فالمنطوق معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا فى اللفظ المنطوق به والمفهوم معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى غير مظروف فى اللفظ المنطوق به بل فى المسكوت عنه

س الى كم ينقسم المفهوم

ج الى قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة

س ما هو مفهوم الموافقة

ج هو ما يكون المسكوت عنه موافقا فى الحكم للمذكور

س الى كم ينقسم مفهوم الموافقة

ج الى قسمين فحوى الخطاب ولحن الخطاب

س ما هو فحوى الخطاب

ج فحوى الخطاب ويسمى تنبيه الخطاب كما تقدم هو ان يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور كقوله تعالى ﴿ومن أهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك﴾ فان من يؤدى القنطار يؤدى ما دونه من باب أولى

س ما هو لحن الخطاب

ج هو ان يكون المسكوت عنه مساويا فى الحكم للمذكور كتحريم إتلاف أموال اليتامى بغير الاكل كالاحراق مثلا المفهوم من تحريم أكلها فالاحراق مساو للاكل فى الاتلاف . ومنه مفهومات الآيات والاحاديث المصرحة بالوعد والوعيد على الطاعات والمعاصى

للرجال لمساواة النساء الرجال فى الحث على الطاعة والمعصية

س هل الفرق بين الاولى والمساوى بالفحوى واللحن لغة واصطلاحا

ج الفرق بينهما بالفحوى للاول واللحن للثانى مجرد اصطلاح ليتميز كل منهما باسمه واما فى اللغة فلحن الكلام وفحواه بالمد والقصر بمعنى واحد يقال لحن بكلامه لحنا من باب نفع اذا أشار به الى معنى يفهمه مخاطبه ويخفى على غيره ويقال لحا بكلامه الى كذا يفحوا من باب دعا اذا ذهب به اليه وأومأ به اليه

س ما هو مفهوم المخالفة

ج مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب كما علمت هو ما يكون المسكوت عنه مخالفا فى الحكم للمذكور

س كم أنواع مفهوم المخالفة

ج عشرة جمعها ابن غازى فى قوله

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصرا غيا

ولنسايره على هذا الترتيب (الاول) مفهوم الصفة والمراد بها عند الاصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ اخر يختص بمعانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون بها النعت فقط كما عند النحويين ولها ثلاثة صور (أحدها) ان تكون الصفة بعد الموصوف نحو قوله تعالى ﴿رقبة مومنة﴾ مفهومه ان غير المومنة لا تعتق فى الكفارة (الثانية) ان تكون قبل الموصوف كقوله صلى الله عليه وسلم لعامله ﴿إياك وكرائم أموال

الناس﴾ مفهومه ان غير الكرائم توخذ فى الزكاة (الثالثة) ان يحذف الموصوف وتنوب عنه الصفة كقوله تعالى ﴿يا أيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ مفهومه ان خبر الواحد العدل يقبل بغير تثبت . ويندرج فى الصفة الحال كقوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ الآية مفهومه أنهم لا ينهون عن قربان الصلاة فى غير الحالة المذكورة (الثانى) مفهوم الشرط اللغوى الذى هو مدخول الاداة من فعل مضارع او ماض لا الشرط الشرعى ولا العقلى نحو قوله تعالى ﴿وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن﴾ مفهومه ان البائن غير الحامل لا نفقة لها (الثالث) مفهوم العلة كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله﴾ مفهومه ان من قاتل للحمية او للرياء او للدنيا فليس قتاله فى سبيل الله (الرابع) مفهوم اللقب أى الاسم الجامد سواء كان علما او اسم جنس نحو قام زيد وفى الغنم زكاة وليس بحجة عند الجمهور لانه يوتى به لتادية أصل المعنى وليس قيدا زائدا على الاصل والقائل به لم يات بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية (الخامس) مفهوم الاستثناء فى الكلام التام الموجب كقوله تعالى ﴿قم الليل الا قليلا نصفه﴾ مفهومه ان القليل لم يومر بقيامه (السادس) مفهوم العدد وله ثلاث صور (أحدها) ان يكون مفهومه مفهوم مخالفة باعتبار الزيادة على المذكور والنقص عنه كقوله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ مفهومه ان الزيادة عليها والنقص لا يجوز (الثانية) ان يكون مفهومه مفهوم مخالفة باعتبار الزيادة ومفهوم موافقة باعتبار النقص

كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أسلم على أكثر من أربع أمسك أربعا﴾ مفهومه انه لا يمسك أكثر من أربع وأما أقل منها فله امساكه (الثالثة) ان يكون مفهومه مفهوم مخالفة باعتبار النقص ومفهوم موافقة باعتبار الزيادة نحو من سرق ثلاثة دراهم قطع مفهومه ان من سرق منها لا يقطع وأما من سرق أكثر منها فيقطع بالاحرى (السابع) مفهوم الزمان كقوله تعالى ﴿فسيحوا فى الارض أربعة أشهر﴾ مفهومه انه لا أمان لهم بعد ذلك (الثامن) مفهوم المكان كقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ مفهومه انه لا يستقبل جهة أخرى (التاسع) مفهوم الحصر وهو المسمى فى علم المعانى بالقصر وهو تخصيص أمر مطلقا بامر وله طرق كثيرة أنهاها السيوطى فى الاتقان الى أربعة عشر طريقا المشهور منها فى الاستعمال ستة (أحدها) النفى والاستثناء نحو ما قام الا زيد فالمنطوق اتفاقا نفى القيام عن غير زيد والمفهوم عند الجمهور اثباته لزيد والمحققون على ان الاثبات منطوق (الثانى) انما كقوله تعالى ﴿انما الهكم اله واحد﴾ مفهومه ان غيره ليس باله (الثالث) تقديم ما أصله التاخير نحو ﴿إياك نعبد﴾ مفهومه لا نعبد غيرك (الرابع) توسط ضمير الفصل نحو ﴿فالله هو الولى﴾ مفهومه انه لا ولى غيره (الخامس) تعريف الجزأين بلام الجنس نحو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مفهومه ان من ليس كذلك ليس بمسلم أى كامل الاسلام (السادس) العطف نحو قام زيد لا عمرو ولا محل لهذا الاخير هنا لان الاثبات والنفى فيه كلاهما منطوق (العاشر) مفهوم الغاية وهى اخر الشىء

كقوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام الى اليل﴾ مفهومه انه لا صيام فى اليل وكلها حجة عند الامام مالك وجماعة من العلماء الا اللقب كما علمت

س كم موانع مفهوم المخالفة

ج سبعة (أحدها) كون القيد خارجا مخرج الغالب لا مخرج التقييد كقوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتى فى حجوركم﴾ فان الغالب ان تكون الربائب فى الحجور وليس المقصود أنها تحرم على الزوج اذا كانت فى حجره وأما اذا لم تكن فى حجره فلا تحرم خلافا للظاهرى (الثانى) كونه خارجا مخرج التوكيد كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿لايحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا﴾ فالتقييد بالايمان خرج مخرج الغالب وليس المقصود ان غير المومنة كالكتابية يحل لها الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ولا يجيب عليها الاحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا بل الكتابية التى تحت المسلم والمسلمة فى ذلك سواء (الثالث) كون القيد لاجل الامتنان لا للتقييد كقوله تعالى ﴿وهو الذى سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا﴾ فالتقييد بالطراوة لا يدل على منع أكل ما ليس بطرى (الرابع) كون القيد لبيان لواقع كقوله تعالى ﴿لايتخذ المومنون الكافرين أولياء من دون المومنين﴾ فتقييد النهى عن موالاة الكفار بما اذا كانت من دون المومنين خرج لبيان الواقع حين النهى فلا يدل على جواز موالاتهم اذا لم تكن من دون المومنين بل موالاة الكفار مطلقا سواء من دون المومنين أم لا (الخامس) كون القيد للمبالغة والتاكيد

كقوله ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فالتقييد بالسبعين خرج مخرج التاكيد والمبالغة فى عدم الغفران للمنافقين فلا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زاد على السبعين ينفعهم بل المراد ان استغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ منتهى العدد (السادس) كون القيد ذكر لاجل سؤال سائل عنه كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فى الغنم السائمة زكاة﴾ فالتقييد بالسؤم انما كان جوابا لسائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنم السائمة فلا يدل على ان المعلوفة لا تجب فيها الزكاة بل هى والسائمة سواء فى وجوب الزكاة على المذهب المالكى (السابع) ان يظهر من السياق قصد التعميم كقوله تعالى ﴿والله على كل شىء قدير﴾ للعلم بان الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن وليس بشىء على راق فان المقصود بقوله على كل شىء التعميم . ومن أراد المزيد فعليه بالاصول

س ما يعتبره من المفاهيم المتقدمة لزوما

ج يعتبر منها لزوما (مفهوم الموافقة) نحو وان جنى العبد فى سيده فلا كلام له (ومفهوم الحصر) نحو انما يجب القسم للزوجات فى المبيت (ومفهوم الغاية) نحو والمبتوتة حتى يولج بالغ (ومفهوم الاستثناء) فى الايجاب نحو وما ذكى وجزؤه الا محرم الاكل (ومفهوم الشرط) نحو وفى الاتفاق على السلب به ان صنع تردد واما بقية المفاهيم فتارة يعتبرها وتارة لا يعتبرها ويعلم ذلك من سياق كلامه حسبما وقع التنبيه عليه فى بعض شراحه وحواشيه

س لما ذا لم يصرح بالاربعة المذكورة كالشروط حيث هو يعتبرها

ج انما لم يصرح بها كالشرط لانها أقوى منه حتى قيل انها من قبيل المنطوق فهو يعتبرها من باب أولى

س ما معنى اعتباره لها

ج الاعتبار فى اللغة الاعتداد بالشيء والاتعاظ والاشتراط والاختبار والقياس قال بعضهم

للاشتراط والقياس الاختبار والاتعاظ الاعتداد الاعتبار

فمعنى اعتباره لها اعتداده بها بحيث اذا ذكر واحدا منها فلا يذكر مفهومه فيكون كالمصرح به فيعمل ويفتى به وان ذكره يصير ذكره كالتكرار فلا يصرح به الا لقيود يذكرها او لفروع يعطفها او يشبهها او غير ذلك من النكات يعلم ذلك من تتبع كلامه

س ما يعنى بمادة صحح او استحسن

ج يعنى بمادة صحح او استحسن الشاملة للاصح او الاحسن ان شيخا من مشايخ المذهب غير الاربعة السابقة كابن راشد وابن عبد السلام وابن عطاء الله وابن الحاجب والمؤلف نفسه قد صحح قولا من القولين او الاقوال التى فى المسئلة او استظهره من عند نفسه . فاللفظان شاملان لما صححه الشيخ من نفسه ولما صححه من كلام العلماء على الصحيح

س لما ذا لم يسم هؤلاء المشايخ كالاربعة

ج انما لم يسمهم كالاربعة لكثرتهم فيؤدى ذكرهم الى الطول

س لماذا لم يعد لفظ استحسن كما فعل بصحح وأتى بلفظ استظهر

ج انما فعل ذلك إشارة الى ان الترجيح الصادر من الشيخ المرجح لا يجب ان يشار اليه بذلك اللفظ المخصوص فاللفظ الصادر من المرجح لا يخص بمادة والذى يشار به اليه انما هو احدى الصيغتين

س هل أتى بما يفيد الترجيح من غير الصيغتين

ج نعم أتى بلفظ القياس كقوله والقياس رد الجميع ان رد بعضهم وهيئة الاستحسان كقوله والاستحسان أخذ المجيز الجميع ومادة التصويب كقوله وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية وغير ذلك كعندى . وبعضهم أدرج هذا فى الصيغتين على ان المراد بهما ما دل على الترجيح بأى لفظ كان على طريق الكناية

س هل صرح بذكر اسماء بعض الائمة غير الاربعة المتقدمة

ج نعم قد صرح بالامام على رضى الله عنه فى الفرائض والامام مالك فى سجود التلاوة وطلاق التخيير وباب الحجر وابن القاسم فى سجود التلاوة أيضا وكفاءة الزوج والعفو عن نصف الصداق وطلاق التخيير أيضا وباب الحجر والاستحقاق وأشهب وسحنون فى البيوع وابن كنانة فى الوليمة والشيخين ابن أبى زيد والقابسى فى المفقود والقاضيين عبد الوهاب وإسماعيل فى تنازع الزوجين رحمهم الله أجمعين

س ما يقصد بالتردد

جـ التردد في الاصل الذهاب من المكان والرجوع اليه والشيخ قد استعمله بمعنى الاختلاف او التحير على أوجه (الوجه الاول) استعمله فى أحد أمرين (الاول) تردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين أى اختلاف طرقهم فى العز والمذهب وصوره ثلاث (أحدها) ان ينقل بعضهم عن الامام مالك او عن ابن القاسم او عن غيرهما حكما فى مكان كالبيع ثم ينقل بعضهم عنه حكما اخر خلافه فى مكان اخر كالاجارة (ثانيها) ان ينقل بعضهم عنه حكما وينقل عنه اخر خلافه كان ينقل ابن أبى زيد عن ابن القاسم وجوب ازالة النجاسة وينقل عنه القابسى السنية وعدم الوجوب (ثالثها) ان ينقل بعضهم عن المتقدمين أنهم على قول واحد فى حكم معين وينقل بعضهم أنهم على قولين فيه وينقل بعضهم أنهم على أقوال وسبب اختلاف المتأخرين فى النقل عن الامام فى المسئلة الواحدة أمران اختلاف قول الامام بان يكون له فى المسئلة قولان او اختلافهم فى فهم كلام الامام فينسب له كل واحد منهم ما فهم عنه (الثانى) تردد المتأخرين فى الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين عليه وهذا النوع الثانى قليل فى كلامه كقوله وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة او مطلقا تردد وفى خف غصب تردد وفى رابغ تردد وفى اجزاء ما وقف بالبناء تردد وفى جواز من اسلم بخيار تردد (الوجه الثانى) استعمله فى شخص واحد فيكون معناه التحير كقوله وفى بيع آلة الصانع تردد فانه للمازرى وحده وكقوله . وفى غارم يستغنى تردد فانه للخمى وحده (الوجه الثالث) استعمله فى كثرة الخلاف وشدة

تشعبه وانتشاره كقوله فى اخر الاقضية . وفى تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد . وكقوله فى الشهادات وان شهد ثانيا ففى الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد . لكن الوجه الاول هو الغالب

س هل يأتى بغير لفظ التردد فى موضع التردد

ج نعم يأتى بالنظر كقوله . وفى جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وكقوله . فان شق ففى الاجتهاد نظر (وقد يأتى) بالنظر للاعتراض كما فى فصل الاستسقاء . فمراد الشيخ انه متى أشار بتردد يكون لكذا وليس مراده انه متى كان كذا أشار بتردد . (وقد يستعمل) النظر بفى فيكون بمعنى الفكر وبالى فيكون بمعنى الرؤية وباللام فيكون بمعنى الرحمة وبعلى فيكون بمعنى الغضب وبين فيكون بمعنى الحكم كقولهم نظرت بين القوم أى حكمت بينهم

س ما يقصد بلو الشرطية

ج يقصد بلو الشرطية المفيدة للغاية المقرونة بواو الكناية والاغاظة المكتفى عن جوابها بما قبلها رد خلاف قوى فى مذهب الامام مالك . وقد يقصد بها دفع الايهام والمبالغة كقوله . والصانع أحق ولو بموت بما بيده . وقد يشير بها لرد قول خارج عن المذهب وهذان فيه من أندر الندر . فان صرح بجوابها فلا تفيد ذلك وهذا هو الغالب

س ما يقصد بان الشرطية

ج يقصد بان الشرطية المقرونة بالواو المكتفى عن جوابها بما قبلها أيضا رد خلاف خارج المذهب فى الغالب وقد يشير بها المبالغة

وقد يشير بها للخلاف فى المذهب

س ما هى الغاية

ج الغاية فى اللغة منتهى الشىء والمراد بها هنا ان يوتى بعدلو وان بطرف الشىء وغايته التى يتوهم عدم دخولها فى حكم ما قبلها للدلالة على دخولها فيه

س هل يشير بغير لو وان الى خلاف خارج المذهب

ج يشير اليه بلا النافية كقوله. وينتقض الوضوء بمس ذكره المتصل ببطن او جنب لكف لا بمس دبر او أنثيين او فرج صغيرة او قئ او أكل لحم جزور ودبح وحجامة وقهقهة بصلاة

س كم أنواع الخلاف عند الفقهاء

ج أنواعه خمسة لفظى ومعنوى وفى حال وفى شهادة وحقيقى

س ما هو الخلاف اللفظى

ج هو الراجع الى اللفظ والتسمية مع الاتفاق فى المعنى كالخلاف فى الوتر هل هو مستحب او سنة مع الاتفاق على انه ليس بواجب وانه مؤكد فوق غيره من المندوبات

س ما هو الخلاف المعنوى

ج هو ما كان راجعا الى المعنى والحكم كالخلاف فى جعل الموافق كالمخالف فى حكمه وعدم جعله مثله فيه وهذا هو الكثير وقوعا عند الفقهاء

س ما هو الخلاف فى حال

ج هو الذى يراعى فيه أحد القائلين أمراً يعتقد انه الواقع فى نفس الامر ويراعى القائل الاخر فيه ضده معتقداً انه الواقع فى نفس الامر فينبنى على ذلك اختلافهما فى الحكم كالخلاف فى طهورية الماء الذى سقط فيه عود صلب من الطيب فاخرج مكانه وتغير ريح الماء به فمرجعه الى حال العود هل يمكن عادة انفصال أجزاء منه تخالط الماء فيكون مضافا او لا يمكن ذلك وانما التغير حصل بالمجاورة فقط فيكون غير مضاف وكالخلاف فى دهن لاحق وكالخلاف فى صحة التطهير بماء جعل فى الفم او عدم صحته

س ما الخلاف فى شهادة

ج هو الذى لا يتوارد فيه القولان على محل واحد كالخلاف عند قوله فى مفوتات البيع الفاسد (وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل فى شهادة) فالمحل الذى قال فيه الشهر فوت هو باعتبار حيوان يتغير فى تلك المدة كالجداع والخرفان والمحل الذى قال فيه الشهران والثلاثة ليست بفوت هو باعتبار حيوان لا يتغير فى تلك المدة كالبقر

س ما هو الخلاف الحقيقى

ج هو مقابل الخلاف اللفظى والخلاف فى حال والخلاف فى شهادة فاذا لم يرجع الخلاف الى التسمية ولا الى الخلاف فى المحكوم عليه وتواردا على محل واحد فهو الحقيقى

س فى كم ينحصر الفقه

ج ينحصر فى العبادات والمناكحات والمعاملات والجنايات لان الغرض منه انتظام أحوال العباد فى المعاش والمعاد وذلك بكمال قواهم النطقية والشهوية والقضبية فما به كمال النطقية هو العبادات وما به كمال الشهوية ان كان شهوة فرج فالمناكحات وان كان شهوة بطن ونحوه فالمعاملات وما به كمال الغضبيه فالجنايات ونحوها ورتبوها على هذا الترتيب

س كم أبواب المختصر

ج احدى وستون بابا جمعها بعضهم على ترتيبها فقال

الحمد لله على ما قد نصر ... وبعد خذ أبواب هذا المختصر
على الولا منظومة لمنتهاه ... طهارة ثم صلاة وزكاه
قل وصيام واعتكاف بالصراح ... وحج أيضا ودبائح مباح
أضحية حلف جهاد وسباق ... خصائص ثم نكاح وطلاق
إيلاء أيضا وظهار ولعان ... وعدة ثم رضاع بامتحان
نفقة حضانة بيع سلم ... رهن وتفليس وحجر ملتزم
وصلح أيضا وحوالة ضمان ... وشركة ثم وكالة عيان
إقرار أيضا ووديعة وعار ... عارية غصب وشفعة عقار
وقسمة ثم قراض معتبر ... ومع مساقات إجارة تقر
جعالة احيا موات وقف ... وهبة لقطة ووصف
أقضية شهادة جنايات ... بغى وردة زنا خيانات
قذف سريقة حرابة شراب ... عتق وتدبير كتابة نصاب

أيضا وأمهات الاولاد تمام ثم وصايا وفرائض ختام
ثم الصلاة والسلام بالدوام على محمد وءاله الكرام

وقد قسموه الى أربعة أقسام فالربع الاول من باب الطهارة الى باب الذكاة والربع الثانى من باب الذكاة الى باب البيوع والربع الثالث من باب البيوع الى باب الاجارة والربع الرابع من باب الاجارة الى الختم

الخاتمة في الحكم الشرعى وأقسامه

س ما هو الحكم الشرعى المتعارف عند الاصوليين

ج هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف

س ما هو الخطاب

ج الخطاب فى الاصل توجيه الكلام نحو الغير للافهام واما فى الاصطلاح (فمن ذهب) من الاشاعرة الى ان الكلام فى الازل يسمى خطابا وان الحكم قديم وانه لا يشترط فى تسميته فى الازل خطابا وجود المخاطبين بالفعل قال المراد بالخطاب المخاطب به وهو الكلام النفسى الازلى المقصود به افهام من علم الله وجوده ممن هو أهل للفهم بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود . وذلك ولله المثل الاعلى كالملك العظيم المستولى على الاقاليم يجد فى نفسه أمراً لمن بعد من نوابه ويكتب بذلك اليه ولا يصل الا بعد مدة طويلة ويكون مواخذاً بمقتضاه بشرط البلوغ وكطلب صلاح ولد سيوجد . وتنوعه فى الازل

وتعدده انما هو بحسب المتعلقات كالابصار فان وصفه واحد ولا يتعدد في الوجود بكثرة المبصرات وانما يتعدد تعلقه فالخبر ان تعلق بما وجب فعله سمي أمرا وان تعلق بما حرم فعله سمي نهيا فهي أسماء من جهة متعلقاته كاسماء الرب من جهة أفعاله فكما أنها لا توجب تعددا في ذاته كذلك هذه لا توجب تعددا في كلامه . ودلالة الكلام اللفظي على الكلام النفسي دلالة الاثر على المؤثر ولا يلزم من تعدد الاثر تعدد المؤثر (ومن ذهب) منهم الى انه لا يسمى في الازل خطابا وان الحكم حادث وانه يشترط في تسميته خطابا وجود المخاطبين بالفعل قال المراد بالخطاب المخاطب به وهو الكلام الموجه للافهام او الكلام المقصود افهام من هو متهيء لفهمه

س ما يخرج باضافة الخطاب الى الله تعالى

ج يخرج باضافته الى الله تعالى خطاب غيره كالملوك والاباء والمشايخ وغيرهم فلا يسمى خطابهم حكما شرعيا . ويدخل الحكم الثابت بالسنة والاجماع والقياس لانها كاشفة عن خطابه تعالى ومعرفة له وهو معنى كونها دليل الحكم

س ما هو التعلق

ج هو استلزام الصفة أمرا زائدا على القيام بمحلها وهو حقيقة في التنجيزي مجازي الصلاحي وفي كون الشيء في القبضة وهو اما تعلق تاثيرا وتعلق انكشاف او تعلق دلالة . وتعلقات الكلام ثلاثة (الاول) تعلق تنجيزي قديم وهو تعلقه بالخبر والاستخبار والوعد

والوعيد (الثانى) تعلق صلوحى قديم وهو تعلقه بالامر والنهى ان اشترط فيهما وجود المامور والمنهى فان لم يشترط فيهما ذلك فيتعلق بهما تعلقا تنجيزيا قديما . وليس المراد به ان الفعل مطلوب من المعدوم فى حال عدمه فان بطلان هذا معلوم بالضرورة (الثالث) تعلق تنجيزى حادث وهو تعلقه بهما بعد وجودهما وهو ظاهر

س ما المراد بالفعل

ج المراد به ما قابل الانفعال فيشمل الكيف

س ما هو التكليف

ج هو الزام ما فيه كلفة وقيل هو طلب ما فيه كلفة فعلى الاول وهو الراجح يكون قاصراً على الوجوب والحرمة دون الندب والكراهة والاباحة اذ لا الزام فيها فتكون تابعة للتكليف وعلى الثانى يشمل ما عد الاباحة اذ لا طلب فيها فالاباحة ليست تكليفا عليهما فهى تابعة للتكليف ويكون الصبى مكلفا عند المالكية كما تقدم عن ابن رشد والقرافى

س ما هى شروط التكليف

ج هى البلوغ على التعريف الاول والعقل وبلوغ الدعوة وسلامة الحواس والقدرة على المكلف به . فخرج بالبلوغ الصبى وبالعقل المجنون والمعتوه والمغمى عليه والناسى والنائم والسكران غير المتعدى والغافل وصح تكليفه بناء على جواز التكليف بالمحال وببلوغ الدعوة من لم تبلغه الدعوة كاهل الفترة وما ورد من تعذيب بعضهم فهو خبر احاد وخبر الاحاد

لا يعارض القطعي وهو قوله تعالى . ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وبسليم الحواس فاقدها وبالقدرة على المكلف به المريض والملجا وهو من لا مندوحة له عما ألجئ اليه كالملقى من شاهق جبل على شخص يقتله والمكره الذى لا اختيار له وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به

س ما هو المكلف

ج هو الملزم ما فيه كلفة او المطلوب منه ما فيه كلفة

س ما يخرج بفعل المكلف

ج يخرج به كلامه تعالى المتعلق بذاته كمدلول ﴿الله لا اله الا هو﴾ والمتعلق بفعله كمدلول ﴿خالق كل شيء﴾ والمتعلق بالجمادات كمدلول ﴿ويوم نسير الجبال﴾ والمتعلق بذوات المكلفين كمدلول ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾ ويدخل الخطاب المتعلق بفعل غير المكلف فهو خطاب المكلف ضمنا فلابد من تعلقه بفعله هو قصدا وان تعلق بفعل غيره تبعا

س ما المراد بالحيثية

ج الحيثية (ترد للاطلاق) نحو الانسان من حيث هو انسان قابل للتعليم (وترد للتقييد) نحو الانسان من حيث يصح ويزول عن الصحة موضوع علم الطب (وترد للتعليل) نحو النار من حيث هى حارة تسخن . اذا علمت هذا فالمراد بها هنا الاخيران فقط فيدخل بها الخطاب المتعلق بفعل المكلف بالتبعية لذلك لان الاحكام الوضعية تابعة

للاحكام التكليفية فى التحقق ويخرج بها الخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى كمدلول وما تعملون من قوله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾

س الى كم ينقسم الحكم الشرعى

ج الى قسمين خطاب تكليف وخطاب وضع

س ما هو خطاب التكليف

ج هو كلام الله تعالى الدال على كون الشىء مطلوبا او مخيرا فيه

س كم أقسام خطاب التكليف

ج خمسة الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة لان الخطاب اما ان يكون جازما اولا والاول اما ان يكون طلب الفعل وهو الايجاب او طلب الترك وهو التحريم والثانى اما ان يكون الطرفان فيه على السواء وهو الاباحة او يترجح جانب الوجود وهو الندب او يترجح جانب الترك وهو الكراهة . وزاد بعضهم خلاف الاولى أخذاً من متأخرى الفقهاء حيث قابلوا الكراهة به فى مسائل عديدة . والفرق بينهما ان الخطاب الطالب للترك طلبا غير جازم ان كان بنهى مخصوص فهو الكراهة كتارك تحية المسجد فانه مرتكب لمكروه لورود النهى الخاص عنه وان كان بنهى مستفاد من الامر لان الامر بالشىء نهى عن ضده فخلاف الاولى كتارك صلاة الضحى

س ما هو الايجاب

ج هو كلام الله الدال على كون الفعل مطلوبا طلبا جازما

س ما هو الندب

ج هو كلام الله الدال على كون الفعل مطلوبا طلبا غيرجازم

س ما هو التحريم

ج هو كلام الله الدال على كون الكف عن الفعل مطلوبا طلبا جازما

س ما هى الكراهة

ج هى كلام الله الدال على كون الكف عن الفعل مطلوبا طلبا غير جازم

س ما هى الاباحة

ج هى كلام الله الدال على كون الشىء مخيرا فى فعله وتركه

س كم أقسام متعلق خطاب التكليف

ج خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح

س ما الفرق بين الايجاب والواجب

ج الفرق بينهما هو ان الايجاب صفة الحاكم والواجب صفة المحكوم فيه وهو فعل المكلف فهما متغايران بالذات ويفسر الحكم بكل منهما فى الاصطلاح على التحقيق

س ما هو الواجب

ج هو ما طلبه الشارع طلبا جازما . وخاصيته الثواب على فعله والعقاب على تركه . ويرادفه المحتم واللازم والمكتوب والفرض عند

الجمهور الا فى باب الحج فيختلف معنى الفرض والواجب فالفرض ما يفسد الحج بتركه والواجب ما ينجبر بالدوم . وقد يطلق الفرض عند الفقهاء على ما تتوقف صحة العبادة عليه . وذهب أبو حنيفة الى ان الفرض ما ثبت بدليل قطعى كالصلوات الخمس والواجب ما ثبت بدليل ظنى كالوتر والخلاف لفظى راجع الى مجرد التسمية

س الى كم ينقسم الواجب

ج ينقسم باعتبار المكلفين الى عين وكفاية وباعتبار نفسه الى معين ومخير وباعتبار الوقت الى مطلق ومؤقت وباعتبار المقدار الى محدد وغير محدد

س ما هو الواجب العينى

ج هو ما يتعين الاتيان به على كل فرد كالصلوات الخمس

س ما هو الواجب الكفائى

ج هو ما يتعين الاتيان به على جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض عن الجميع كالصناعات المحتاج اليها

س ما الفرق بينهما

ج الفرق بينهما بوجه اخر هو ان العينى ما تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس فان مصلحتها الخضوع والمناجات فلذلك شرع على الاعيان والكفائى ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كانقاذ الغريق فانه اذ انشل من البحر فالنازل فيه بعد ذلك لا يحصل مصلحته

س هل حصر الكفائى بالعد كما حصر بالحد

س نعم حصره بعضهم فى عشرين فرضا (الاول) القضاء بين الناس لدفع الخصام (الثانى والثالث) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (الرابع) رد السلام (الخامس) الجهاد وهو جهادان جهاد السيف وجهاد القلم (السادس) الفتوى (السابع) حفظ القرءان سوى الفاتحة فانها فرض عين (الثامن) زيارة بيت الله الحرام كل سنة الا لعذر لا يستطاع معه الوصول اليه (التاسع) الامامة الكبرى وهى نصب الخليفة (العاشر) دفع الضرر عن الانفاس والاموال التى لا تستحقه شرعا كفداء الاسارى واطعام الجائع (الحادى عشر) الاحتراف المهم كالحراثة والتجارة (الثانى عشر) سد الثغور وهى مواضع المخافة (الثالث عشر) حضانة اللقيط (الرابع عشر) كتب الوثائق (الخامس عشر) تحمل الشهادة ايلا تضيع الحقوق (السادس عشر) تجهيز الميت كدفنه وفى وجوب غسله والصلاة عليه وسنتيهما خلاف مشهور (السابع عشر) عيادة المرضى (الثامن عشر) الضيافة للوارد (التاسع عشر) حضور من كان فى النزع وهو من احتضره الموت الموفى عشرين) حفظ سائر علوم الشرع والى هذا أشار فى عراقى السعود فقال

فروضه القضا كنهى أمر ... رد السلام وجهاد الكفر
فتوى وحفظ ما سوى المثانى ... زيارة الحرام ذى الاركان
امامة منه ودفع الضرر ... والاحتراف مع سد الثغر
حضانة نوثق شهاده ... تجهيز ميت وكذا العياده
ضيافة حضرر من فى النزع ... وحفظ سائر علوم الشرع

س ما المراد بعلوم الشرع

ج كل ما حثت عليه الشريعة المطهرة وأومأ اليه القرءان الكريم من علوم الاذهان وعلوم اللسان وعلوم البنان وعلوم الابدان وعلوم الاديان . وتفصيل هذا الاجمال بسرد اسمائها وبيان استخراجها من الكتاب العزيز وسعته كتب العصر الحاضر فلا داعى الى الاسهاب

س ما هو الواجب المعين

ج هو ما طلبه الشارع عينا

س ما هو الواجب المخير

ج هو ما طلبه الشارع مبهما فى واحد من أمور معينة كقوله تعالى فى كفارة اليمين ﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة

س ما هو الواجب المطلق

ج هو ما لم يقيده الشارع بوقت محدد كالكفارات

س ما هو الواجب المؤقت

ج هو ما قيده الشارع بوقت محدود كالصلاة وصوم رمضان

س كم أقسام الوقت المعين لفعل الواجب

ج ثلاثة موسع ومضيق وذو شبهين (فالموسع) ما يزيد عن مقدار الواجب ووسع على المكلف ان يأتى بالواجب فى أى ساعة شاء منه كاوقات الصلوات الخمس . (والمضيق) ما يساوى الواجب كرمضان (وذو الشبهين) هو وقت الحج فانه يشبه الموسع من جهة ان أشهر الحج

لا تستغرقها اعماله ويشبه المضيق من جهة ان العام لا يسمع الا حجا واحدا

س ما هو الاداء

ج هو فعل بعض الواجب فى الوقت المقدر له شرعا مع فعل البعض الآخر فى الوقت او بعده على المشهور عند المالكية

س ما هو القضاء

ج هو فعل الواجب كله خارج الوقت المقدر له شرعا تداركا لشيء علم تقدم ما أوجب فعله فى خصوص وقته

س ما هى الاعادة

ج هى فعل المطلوب ثانيا لعدم كمال الفعل الاول

س ما هو الواجب المحدد

ج هو ما عين له الشارع مقدارا كالصلاة والزكاة وغيرها

س ما هو الواجب غير المحدد

ج هو ما لم يعين الشارع مقداره كالانفاق فى سبيل الله وانقاذ الغرقى

س ما هو المندوب

ج هو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم . وخاصيته الثواب على فعله . وعدم العقاب على تركه . ويراد به عند الاصوليين المستحب والفضيلة والسنة والتطوع والرغنبية والنفل . وعند المالكية ان المندوب بالمعنى المذكور أعم ويرادفه المستحب والفضيلة واما السنة والمندوب

بالمعنى الاخص والتطوع والرغيبة فاخص فالسنة ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم وأمر به دون إيجاب وأظهره فى جماعة والمندوب مافعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد والرغيبة ما رغب فيه الشارع واما النفل فهو ما زاد على الفرض والسنة . وهذا الخلاف بين المالكية وغيرهم معنوى لان الفقهاء المالكية فرقوا بين تارك السنة فى الصلاة وتارك الفضيلة فقالوا لا يسجد للفضيلة وان سجد لها القبلى بطلت صلاته وفرقوا بين السنة المؤكدة وغيرها وبين الترك نسيانا وعمدا

س ما هو المحرم

ج هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما . وخاصيته الثواب على تركه والعقاب على فعله . ويرادفه الحرام والمحظور والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعد عليه والقبيح . وقد ينتقل للوجوب والندب والاباحة وخلاف الاولى كما يأتى فى الرخصة

س ما هو المكروه

ج هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم . وخاصيته الثواب على تركه وعدم العقاب على فعله . وقد يطلق على المحرم وعلى خلاف الاولى وعلى ما نهى عنه نهى تنزيه وهو ما أشعر فاعله ان تركه خير من فعله

س ما هو المباح

ج هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك . وخاصيته عدم

الثواب والعقاب عليهما . ويرادفه الحلال والجائز والمطلق . وقد ينتقل الى الوجوب والندب والتحريم والكراهة بسبب العوارض والنيات

س ما هو خطاب الوضع

ج هو كلام الله تعالى الدال على كون الشيء سببا او شرطا او مانعا

س كم أقسام متعلقه

ج ثلاثة سبب وشرط ومانع وزاد بعضهم الصحة والفساد والحق أنهما صفتان للفعل الحادث وحدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة فلا يكونان حكمين شرعيين وان توقفا على الشرع وزاد بعضهم الرخصة والعزيمة والاقرب الى اللغة انهما قسمان للحكم . وزاد بعضهم التقادير الشرعية وهي اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه كتقدير الاثمان في الذمم والاعيان في السلم في ذمة المسلم اليه والجمهور على انها ليست منه

س ما هو السبب

ج السبب في اللغة ما يتوصل به الى المطلوب وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته

س كيف تحليل هذا التعريف

ج قوله ما كالجنس في التعريف معناها موضوع شرعي خرج بها الامران المتساويان كالانسان والناطق واللازم المساوي للملزوم وجزء العلة وجزء المركب واللازم الاعم من ملزومه كلزوم الضوء

للشمس فانه لا يشملها ودخل الشرط والمانع والدليل . وقوله يلزم من وجوده الوجود قيد اول أخرج به الشرط والمانع لان الشرط يلزم من عدمه العدم والمانع يلزم من وجوده العدم . وقوله ومن عدمه العدم قيد ثان أخرج به الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانه يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم . وقوله لذاته قيد ثالث راجع للقيد الاول لادخال السبب الذى قارنه مانع او انتفاء شرط كدخول الوقت الذى قارنه وجوو الحيض او عدم العقل فانه يلزم من وجود دخول الوقت وجود وجوب الصلاة بالنظر لذاته واما لو قطع النظر عن ذاته فلا يلزم من وجوده وجود الوجوب لما عرض له من وجود المانع او انتفاء الشرط فيكون التعريف غير جامع . وراجع للقيد الثانى لادخال سبب الشىء الذى له سبب اخر يخلفه عند عدمه كالضوء فان له سببين الشمس والسراج فالشمس يلزم من عدمها عدم الضوء المسبب بالنظر لذاتها واما لو قطع النظر عن ذاتها لوجد الضوء المسبب بالسبب الآخر الذى هو السراج فلا يلزم من عدمها عدم الضوء فيكون التعريف غير جامع . وهذا كله اذا لوحظ فرد من أفراد السبب اما اذا أريد به جنس السبب المتحقق فى كل فرد من أفراده فلا يحتاج الى رجوع القيد للفصل الثانى لانه يلزم من عدمه العدم دائما من غير التفات لشىء

س ما الفرق بين السبب والعلة

ج الفرق بينهما هو ان السبب هو الموصل الى الشىء مع

جواز المفارقة بينهما ولا أثر له فيه ولا فى تحصيله كالحبل للماء. والعلة ما يتأثر عنه الشيء بدون واسطة كالخمر للاسكار. وذهب جمهور الاصوليين الى أنهما مترادفان فالمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة ويرادفها الداعى والمستدعى والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثر والامارة

س ما هو الشرط

ج الشرط فى اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة أى علاماتها وفى الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وقد يطلق على انتفاء المانع عند الفقهاء. وعلى مالابد منه فيدخل السبب

س كيف تحليل هذا التعريف

ج قوله ما كالجنس معناها موضوع شرعى شامل للسبب والمانع والدليل وقوله يلزم من عدمه العدم قيد أول أخرج به المانع والدليل فان كلا منهما لا يلزم من عدمه العدم. وقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم قيد ثان أخرج به السبب لانه يلزم من وجوده الوجود. وقوله لذاته قيد ثالث راجع للقيد الثانى فانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط بالنظر الى ذاته واما بالنظر لوجود الاسباب وانتفاء الموانع فقد يلزم عند وجوده وجود المشروط كالطهارة فانه لا يلزم من وجودها وجود الصلاة وقد يلزم عند وجودها وجود الصلاة لدخول الوقت وعدم الحيض. ولا يلزم من وجود الشرط عدم

المشروط بالنظر الى ذاته واما بالنظر لانتفاء الاسباب ووجود الموانع فقد يلزم عند وجوده العدم كالطهارة مع عدم دخول الوقت

س كم أقسام الشرط عند الفقهاء

ج ثلاثة شرط وجوب وشرط صحة وشرط أداء (فشرط الوجوب) ما به يكون الانسان مكلفا ولا يطلب بتحصيله سواء كان فى طوقه أم لا كدخول الوقت والنقاء من دم الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة (وشرط الصحة) هو ما اعتبر لاعتداد بفعل الشيء طاعة كان او غيرها كالطهارة وستر العورة للصلاة واستقبال القبلة والخطبة للجمعة. (وشرط الاداء) هو ما به يكون التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون الانسان من أهل التكليف فالنائم والغافل غير مكلفين باداء الصلاة مع وجوبها عليهما فالتمكن شرط فى الاداء فقط . وكل ما هو شرط فى الوجوب فهو شرط فى الاداء . قال فى مراق السعود

شرط الوجوب ما به مكلف وعدم الطلب فيه يعرف
مثل دخول الوقت والنقاء وكبلوغ بعث الانبياء
ومع تمكن من الفعل الادا وعدم الغفلة والنوم بدا
وشرط صحة به اعتداد بالفعل منه الطهر يستفاد
والشرط فى الوجوب شرط فى الادا
وعزوه للاتفاق وجدا

س ما الفرق بين السبب والشرط

ج الفرق بينهما ان السبب مناسب للحكم فى ذاته والشرط

مناسبته فى غيره فملك النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك فى نفسه والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكين من التنمية فى جميع الحول

س ما الفرق بين الشرط والركن

ج الفرق بينهما هو ان الركن هو جزء الحقيقة الداخل فيها كالركوع من الصلاة والشرط هو ما خرج عن الحقيقة كالطهارة للصلاة وقد يطلق كل منهما على الآخر مجاز العلاقة المشابهة فى توقف وجود الماهية على كل منهما والفرض يرادف الركن والشرط

س ما هو المانع

ج المانع فى اللغة ما يكف عن الشىء وفى الاصطلاح ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته

س كيف تحليل هذا التعريف

ج قوله ما كالجنس بمعنى موضوع شرعى شامل للسبب والشرط والدليل وقوله يلزم من عدمه العدم قيد أول لاخراج الثلاثة لان كل واحد منها لا يلزم من وجوده العدم . وقوله ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم قيد ثان لتصحيح جمعه . وقوله لذاته قيد ثالث راجع للثانى فانه لا يلزم من عدم المانع وجود الحكم بالنظر الى ذاته واما بالنظر لوجود الاسباب والشروط فقد يلزم من عدمه الوجود كما اذا قارن عدم الحيض دخول الوقت . ولا يلزم من عدمه العدم بالنظر الى ذاته واما بالنظر لانتفاء الاسباب او الشروط فقد يلزم من

عدمه العدم كما اذا قارن عدم الحيض عدم دخول الوقت

س كم أقسام المانع

ج ثلاثة (الاول) مانع يمنع دوام الحكم وابتداءه كالرضاع فانه يمنع ابتداء النكاح واستمراره اذا طرأ عليه (الثانى) مانع يمنع ابتداء الحكم فقط كالاستبراء فانه يمنع ابتداء الحكم فقط ولا يمنع استمراره اذا طرأ عليه (الثالث) مانع يمنع دوامه فقط كالاحرام بالنسبة الى وضع اليد على الصيد فانه يمنع وضع اليد عليه ابتداء فاذا طرأ على الصيد فانه يجب نزع اليد عنه على الخلاف بناء على ان الدوام كالابتداء أم لا

س ما هى الرخصة

ج الرخصة فى اللغة السهولة واللين والمسامحة وفى الاصطلاح تطلق على أربعة معان (الاول) ما استثنى من أصل كلى يقتضى المنع مطلقا من غير اعتبار لكونه لعذر شاق فيدخل فيه القرض والقراض والمساقاة وضرب الدية على العاقلة (الثانى) ما وضع عن الامة من التكاليف الغليظة والاعمال الشاقة (الثالث) ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقا مما هو راجع الى نيل حظوظهم وقضاء اوطارهم (الرابع) وهو المقصود هنا الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة الى سهولة لعذر مع وجود سبب الحكم الاصلى كاباحة أكل الميتة للمضطر بعد ان كان حراما فالعذر الاضطرار والسبب للحكم الاصلى الذى هو التحريم الخبيث وهو موجود فى حال الاضطرار . فان لم يتغير الحكم أصلا كوجوب الصلوات او تغير الى صعوبة كحرمة

الاصطياد بالاحرام بعد ان كان مباحا او تغير لسهولة لا لعذر كاباحة ترك الوضوء لكل صلاة بعد ان كان واجبا او لعذر لا مع وجود السبب للحكم الاصلى كاباحة ترك ثبات الواحد للعشرة من الكفار بعد ان كان واجبا اذ العذر مشقة ذلك الثبات والسبب فى الحكم الاصلى قلة المسلمين ولم يوجد وقت إباحة الترك لكثرتهم اذ ذاك بعزيمة

س ما هى العزيمة اذا

ج العزيمة فى اللغة هى الارادة المؤكدة وفى الاصطلاح هى الحكم الذى لم يتغير أصلا او تغير الى صعوبة او الى سهولة لا لعذر او لعذر لا مع وجود السبب للحكم الاصلى كما تقدمت أمثلته

هذا ما وقفت الى تحقيقه من المبادئ والقواعد التى ينبغى ان يسار عليها فى منهج التعليم الابتدائى فان أصبت شاكلة الصواب فمن فضل الله والا فالطريق وعر والمركب غير ذلول

وما أبرئ نفسى إننى بشر أسهو وأخطئ مالم يحمنى قدر

لذلك أمتن للسادات الفقهاء على ما يتحفوننى به من ملاحظاتهم والله نصير العاملين وولى المخلصين . وكان الفراغ منه ليلة السابع والعشرين من رمضان المعظم عام الف وثلاثمائة وخمسة وخمسين من هجرة خاتم النبيئين والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين

فهرس موضوعات الكتاب

٣ المقدمة - تعريف علم الفقه - إطلاقات العلم - إطلاقات الحكم
٧ تعريف علم الخلاف - تعريف الدليل وأنواعه
٨ موضوع علم الفقه - حقيقة الفعل
١٠ فائدة علم الفقه - واضع علم الفقه - تناهى النصوص الشرعية فى الحوادث
١١ الذى يتولى السلطة التشريعية فيما لا نص فيه - عدم الانتساب الى مذهب معين فى القرن الاول وأوائل الثانى
١٢ الباعث على تدوين السنة والفقه - المذاهب المقلدة أربابها
١٣ حكم مجتهدات الائمة
١٤ سبب وقوف التشريع على المذاهب الاربعة - علة فقد الاجتهاد توكيل التشريع لجماعة
١٥ الباب الاول فى الادلة الاجمالية التى بنى عليها الامام مذهبه
تعريف النص - تعريف الظاهر
١٦ مايتعين فيه التاويل - مايترجح فيه التاويل - دليل الخطاب - مجرى الخطاب
١٧ مفهوم الخطاب - تنبيه الخطاب - الاجماع
١٨ أنواع الاجماع - حكم التعارض بينه وبين الكتاب - حكم من جحد المجمع عليه - تعريف القياس - أركانه
٢٠ حكم التعارض بينه وبين خبر الواحد - عمل أهل المدينة - قول الصحابى
٢١ الاستحسان - تعريف الذريعة

٢٢ تعريف الاستصحاب - أقسامه عند الفقهاء

٢٤ متى يعتمد المجتهد على الاستصحاب - تعريف الخبر

٢٥ تعريف الخبر المتواتر - شروط إفادته العلم

٢٦ تقسيم المتواتر الى لفظى ومعنوى - الاحاديث التى حازت درجة التواتر - حكم من أنكر حديثا متواترا

٢٧ تعريف خبر الاحاد - طريق إثباته

٢٨ شروط العمل به - تعريف المصلحة وأقسامها

٣٢ مراعاة الخلاف - ما يشترط فيه

٣٣ الاصل فيه عند الامام مالك

٣٥ من نشر المذهب المالكى بمصر والاندلس وأفريقيا

٣٦ التعريف بالموطا

٣٧ سبب تاليف الامام له

٣٨ الذى تداوله بالشرح والاختصار

٣٩ الباب الثانى فى الفتوى والمفتى وما به الافتاء - تعريف الفتوى شروط المفتى - طبقات المفتين - تعريف الاجتهاد وأنواعه

٤٠ تعريف المجتهد المطلق المستقل - تعريف المجتهد المطلق المنتسب

٤١ تعريف مجتهد المذهب - تعريف مجتهد الفتوى - هل ابن القاسم مجتهد مطلق

٤٢ هل الامام أشهب مجتهد مطلق

٤٣ الواجب على كل واحد من المجتهدين ما تجوز به الفتوى - تعريف الراجح

٤٤ تعريف المشهور

٤٥ ما يفيد معنى المشهور - تعريف الشاذ - تعريف الضعيف - صور التعارض بين الاربعة

٤٧ حكم ما جرى به العمل - حكم التعارض بين المشهور وما جرى به العمل

٤٨ شروط تقديم ما جرى به العمل - ما يرجح مقابل المشهور فيجرى به العمل - تعريف العرف

٥٠ أقسام العرف - الفرق بين العمل والعرف - حكم اختصاص الترجيح بالعرف للمجتهد - حكم الاقتصار فيه على الترجيح من الخلاف

٥١ حكم الاعتماد على الكتب فى الفتوى

٥٢ الكتب المعتمد عليها فى الفتوى

٥٣ بيان الفقهاء السبعة عند الاطلاق

٥٤ بيان المدنيين والمصريين والعراقيين والمغاربة

٥٥ بيان المتأخرين - حكم المقلد اذا لم يجد نصا فى عين النازلة

٥٦ ما ينبغى للمفتى فعله

٥٧ حكم أخذ الاجرة على الفتوى - حكم الاجرة على كتابة الفتوى

٥٨ الكتب التى لا يعتمد على ما انفردت به - الكتب المنسوبة للعلماء زورا

٥٩ من تحرم عليه الفتوى - حكم من تصدى للفتوى بدون أهلية

٦٠ الباب الثالث فى حل المبادى التى بنى عليها الشيخ خليل مختصره الذى يقصده الشيخ خليل بضمير فيها ونحوه - ما يقصده بمادة أول تعريف المادة والصيغة

٦١ تعريف التاويل - سبب اختلاف شارحى المدونة
٦٢ حكم الاختلافات الواقعة فى المسئلة منها
٦٣ ما يقصده بمادة الاختيار - ما يقصده بمادة الترجيح - ما يقصده بمادة الظهور
٦٤ ما يقصده بمادة القول - وجه تخصيصه الاربعة بالذكر دون غيرهم
٦٥ ما يقصده بقوله خلاف - ما يفيد الاختلاف فى التشهير بغير لفظ خلاف - بيان الاقتصار على أحد المشهورين
٦٦ ما يعنى بقولين او أقوال - تعريف الفرع - تعريف التفريع
٦٧ تعريف الارجحية - ما يفيد عدم اطلاعه على الترجيح بغير القولين او الاقوال - تعريف الدلالة
٦٨ أقسام الدلالة
٧٠ أقسام الدلالة اللفظية الوضعية
٧٢ تعريف اللزوم - أقسام اللزوم
٧٣ أقسام اللزوم الذهنى
٧٥ بيان الطرق فى المنطوق والمفهوم - طريقة ابن الحاجب
٧٦ طريقة البيضاوى - طريقة الامدى - المختار من هذه الطرق
٧٧ تعريف المنطوق - تعريف المفهوم
٧٩ أقسام المفهوم - تعريف مفهوم الموافقة
٨٠ تعريف مفهوم المخالفة - أنواع مفهوم المخالفة
٨٣ موانع مفهوم المخالفة

٨٤ ما يعتبره الشيخ خليل من المفاهيم

٨٥ معنى الاعتبار لغة - ما يقصده بمادة صحح او استحسن

٨٦ ما يفيد الترجيح من غير الصيغتين - بيان تصريحه بامة غير الاربعة ما يقصده بالتردد

٨٨ مايفيد معنى التردد بغير لفظه - ما يقصده بلو الشرطية - مايقصده بان

٨٩ تعريف الغاية - ما يشير به الى الخلاف خارج المذهب - أنواع الخلاف عند الفقهاء - بيان الخلاف اللفظى - بيان الخلاف المعنوى بيان الخلاف فى حال

٩٠ بيان الخلاف فى شهادة - بيان الخلاف الحقيقى - وجه انحصار الفقه فى أربعة أقسام

٩١ بيان عدد أبواب المختصر وتقسيمه الى أربعة أقسام

٩٢ الخاتمة فى الحكم الشرعى وأقسامه - تعريف الحكم الشرعى - تعريف الخطاب

٩٣ تعريف التعلق وأنواعه

٩٤ تعريف التكليف - شروطه

٩٥ تعريف المكلف

٩٦ تقسيم الحكم الشرعى - تعريف خطاب التكليف - أقسام خطاب التكليف - تعريف الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة

٩٧ أقسام متعلق خطاب التكليف - الفرق بين الايجاب والواجب تعريف الواجب

٩٨ أقسام الواجب - الواجب العينى - الواجب الكفائى - الفرق بينهما حصر الكفائى بالعد كما حصر بالحد

١٠٠ بيان المراد بعلوم الشرع - الواجب المعين - الواجب المخير - الواجب المطلق - الواجب المؤقت - أقسام الوقت المعين لفعل الواجب

١٠١ تعريف الاداء - تعريف القضاء - تعريف الاعادة - الواجب المحدد الواجب غير المحدد - تعريف المندوب

١٠٢ تعريف المحرم - تعريف المكروه - تعريف المباح

١٠٣ تعريف خطاب الوضع - أقسام متعلقه - تعريف السبب

١٠٤ الفرق بين السبب والعلة

١٠٥ تعريف الشرط

١٠٦ أقسام الشرط عند الفقهاء - الفرق بين السبب والشرط

١٠٧ الفرق بين الشرط والركن - تعريف المانع

١٠٨ أقسام المانع - تعريف الرخصة

١٠٩ تعريف العزيمة

مصادر الكتاب

شروح جمع الجوامع لابن السبكى
نشر البنود على مراقى السعود للسيد عبد الله العلوى الشنجيطى
ارشاد الفحول للامام الشوكانى
مفتاح الوصول للشريف أبى عبد الله التلمسانى
أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى
إيصال السالك فى أصول الامام مالك للشيخ محمد بن يحيى بن عمر
الموطا للامام مالك رضى الله عنه
الفقه على المذاهب الاربعة لجماعة من علماء مصر
مفتاح السنة للاستاذ محمد عبد العزيز الخولى
شرح نخبة الفكر للشيخ على القارى
دائرة المعارف للشيخ محمد فريد وجدى
إيقاظ الوسنان فى العمل بالحديث والقرءان للشيخ محمد بن على السنوسى
الازهار الطبية النشر فى المبادى العشر لابى عبد الله محمد الطالب بن الحاج
نور البصر على خطبة المختصر لابى العباس الهلالى
الجواهر والدرر على خطبة المختصر للشيخ عثمان بن المكى التوزرى
الـ ـذب السلسبيل فى حل الفاظ خليل للمولى عبد الحفيظ
رفع العتاب والملام للشريف القادرى
الدرر البهية فى علم المنطق للشيخ مصطفى النقاش البيروتى

علم المنطق الحديث والقديم للشيخ عيد الوصيف الازهرى

اعداد من مجلة نور الاسلام لجماعة من علماء الازهر

كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى وغير ذلك من الكتب المهمة

تقاريظ الكتاب

تقريظ العلامة الجليل المشارك النبيل المحدث الكبير القاضى الخطير أبى عبد الله سيدى محمد السايح

الحمد لله الهادى الى دار السلام . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام . أفضل من مهد الاصول وشرع الاحكام وعلى ءاله وأصحابه الهداة الكرام

أما بعد فان هذا الاسلوب الطريف الذى دبجته يراعة هذا الفطريف ذى العلم الواسع والرأى الحصيف . أبى العباس احمد بن البشير السباعى الشهير بالرجراجى فى فن الاصول . وربط المعقول بالمنقول . لاسلوب جدير بالاعجاب والاكبار . سالم من القوادح ومن فساد الاعتبار . وكيف لا وقد دقق التحليل . وأجاد التوجيه والتعليل وكان نعم الخليل . لسالك فقه خليل . وليست هذه الاولى من حسنات صاحبه العلامة المفضال سدده الله وأناله من خير الدارين مناه والسلام

محمد السايح

تقريظ الاديب الالمعى العلامة اللوذعى الاستاذ بالمدرسة الثانوية الشريف الغطريف أبى العباس مولاى احمد الشبيهى

الحمد لله العلى العظيم الهادى الى الطريق المستقيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد السنى الاصول والفروع . الداعى بواضح الشرائع والاحكام الى جلى المحمول والموضوع . وعلى اله وأصحابه أولى السيادة والتكريم المقتدى بهم فى الارشاد والتعليم

وبعد فقد اطلعت على منار السالك . الى مذهب الامام مالك تاليف الفقيه العالم الاديب الالمعى الاريب أبى العباس سيدى احمد بن البشير السباعى الشهير بالرجراجى فوجدته مجموعة فوائد . وجمانة خرائد . تزرى باسنى القلائد . وتروى غلة المبتدى والمنتهى . وتوصله الى جنى ما يشتهى . من غرر الفقه والاصول ودرر المعقول والنقول . الى ارتباط وانسجام وتحليل والتئام . وانارة نهج وسبيل . لمختصر أبى الضياء خليل باساليب لا تقصر عن قوانين الخليل . كيف لا وقد أفاد وأجاد . ومهد سبل الرشاد . واعتكف ودأب . على تهذيب أفكار الشباب . المقبل عليه من كل حدب . يبذل المجهود . وانجاز الموعود أثابه الله وجزاه وبلغه فى الدارين قصده ومناه

احمد بن عبد الله الشبيهى

تقريظ الجهبذ النبيل العلامة الجليل الشريف المنيف أستاذ العربية بالمعهد القروى سيدى محمد بن محمد بن عبد الرحمن العراقى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والآخرين وعلى ءاله وأصحابه وأتباعه أجمعين وأشهد ان لا اله الا الله المنفرد بالايجاد وان سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله الواسطة العظمى فى كل أمداد صلى الله عليه وعلى ءاله وصحابته شموس الحكمة الهادين المهتدين الذين ورثوه وبلغوا ميراثه للامة ما استخرجت الافكار من بحر المعارف دررا وما لبست المعانى من نسج الفصاحة ازرا فنظر التعطش النشئ على الخصوص بل المتعلم للعلم على العموم الى تاليف حاو للفوائد الجمة ومنطو على ينابع الحكمة بقلم جهبذ من العلماء المخلصين العاملين للعلم ارتايت ان أقول كلمة وجيزة فى كتاب منار السالك الى مذهب الامام مالك ذلك الكتاب الذى جمع بين الاسلوب الرائع والقول الموجز وما يحتاج اليه الطالب وكم كنا نود ان يمن علينا بكتاب مغربى على الاسلوب الحديث المفيد غير مملوء حشوا فلم نوفق الا فى هذه المدة الاخيرة حيث طلع كالشمس بعد الضباب كتاب الاستاذ العلامة المحرر سيدى احمد بن البشير السباعى الشهير بالرجراجى يرقص فى أسلوبه الخلاب على فرش المذهب المالكى ينادى بصوته النقى الجوهرى النشء للادخار فاعتقدنا انه سيكون جوهرة عقد الطلبة ومفخرة لهم لما يحتوى عليه من الابحاث القيمة والاسئلة الجليلة فهو عمل قيم خدمة للعلم الشريف واظهاراً لقريحته الوقادة التى تفيض حماسة فى العلم وغيرة عليه ومحبة فيه نفع الله به ءامين محمد بن عبد الرحمن العراقى

تقريظ المحقق العلامة لدراكة الفهامة أستاذ الفقه بالمعهد القروى سيدى محمد بن عبد السلام النفزى البنانى

الحمد لله على كل حال وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد أكمل الانبياء وأفضل الارسال وعلى جميع ماله من صحب وءال

وبعد فقد أجلت الطرف فى مواضع من هذا الكتاب الموسوم بمنار السالك الى مذهب الامام مالك فاذا هو كاسمه أضاء السبيل الى ما كان منقبضا عن الافهام عبوسا ومهد الطريق الى ما كان صعبا شموسا قد حوى من غرر الفوائد كل ما لد وراق ومن درر المعانى ما حسن وفاق واقتطف من أصول الشريعة شوردها ومن علوم الدين قلائدها أحسن واضمه وأجاد وحرر فافاد وأوضح المشكلات وذلل الصعاب وفتح به كل باب كتاب يسحر الالباب لكثرة ما حواه من اللباب كيف لا ومؤلفه الاخ الاود والصفى الاوحد الجهبذ الكبير واللودعى الشهير أبو العباس سيدى احمد بن البشير السباعى الرجراجى أمده الله بمعونته وحماه بجميل رعايته وأبقاه لنفع العباد ءامين

وكتب عبيد ربه محمد بن عبد السلام النفزى البنانى كان الله له بمنه

تقريظ العلامة الجليل الاديب النبيل أستاذ العربية بالمدوسة الابتدائية سيدى أبى بكر بن محمد بن العباس جسوس

حمداً لمن أفاض سجال العطايا على عموم البرايا وصلاة وسلاما على سيدنا محمد أفضل من أتى بالبيان الكاشف للحقائق وأكمل من أرشد للبرهان المعرف باقوام الطرائق وعلى ءاله وأصحابه عديلى الكتاب العزيز فى الاقتداء والاهتداء وفى كون التمسك بمعارفهم وهديهم أمنا من الظلال والاعتدا أما بعد فان صفينا العلامة المشارك الاديب المتحلى من أدوات الكمال باوفر نصيب أبا العباس سيدى احمد بن السيد البشير السباعى الشهير بالرجراجى قد أوقفنى على مؤلفه الانيق الاخذ فيما وضع فيه بازمة التحقيق المعنون بمنار السالك الى مذهب الامام مالك المشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة فوجدته محتويا على صنيع بديع مفيدا نافعا باسلوب رفيع جزى الله مؤلفه خيرا وأناله مثوبة وأجرا

قاله وكتبه عبيد ربه

أبو بكر بن محمد بن العباس جسوس

لطف الله به ءامين

تصحيح ما ند عن النظر

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢	٨	شاهدنه	شاهدنه
٤	١٤	النسب	النسبة
٥	٢	اعلام الاجناس	اعلام الاجناس او اسماء الاجناس
«	٦	جمع	جميع
«	١٠	الشريعة	الشرعية
«	١٤	الاضهار	الاظهار
٦	«	علمه منها	علمه بها
١٤	١٨	فى براجم	فى تراجم
١٨	١٢	البدنى	الدينى
٢٤	١٣	عن زوجيه	عن زوجته
٢٧	١٨	فتبينوا	فتبينوا أى فتثبتوا
٤٤	١٥	لقوه لدليله	لقوة دليله
٥٠	٧	اعتباره ونفيه	اعتباره او نفيه
٥٤	١٧	بابن بشبلون	بابن شبلون
٥٦	٩	العلط	الغلط
٥٧	١٥	مستفيم	مستقيم
٥٨	٩	التتابى	التتائى

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٦١	٧	مرجوع	مرجوح
٦٣	٣	ابن اللخمى	ان اللخمى
٦٨	٢	فلشىء	بالشىء
٦٩	٧	الطبيعة	الطبيعة
«	٩	وبطبه	وبطئه
٧٠	٢	اغتبره	اعتبره
«	٤	اغتبره	اعتبره
٧١	١٦	مفضلة	مفصلة
٧٣	٦	انتقاء	انتفاء
«	١٦	كمغاير	كمغايرة
٧٥	١	بمن	لمن
«	١٠	ثلاثة	ثلاث
٨٠	١	فى الجزء	فى الجزاء
٨٢	٤	من سرق منها	من سرق أقل منها
٨٣	١٢	يجيب	يجب
٨٤	١٠	سبخانه	سبحانه
«	١١	راق	راى
٨٥	١	كالشروط	كالشرط
٨٨	١٧	الندر	الندور

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٩٠	٧	دهن لاحق	دهن لاصق
٩٣	١٨	مجارمى	مجاز فى
٩٨	٢	بالدوم	بالدم
١٠١	١٨	برادبه	برادفه
«	١٩	والرعنبية	والرغبية
١٠٤	٧	وجوو	وجود
١٢٣	٢	شاهدنه	شاهدته
١٢٤	٥	الطبيعة	الطبيعية

- حقوق الطبع محفوظة للمؤلف -

3805

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
MAR-APR 1991

Princeton University Library
32101 073413492